AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد التسعون
(أغسطس 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعة والأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد التسعون ـ أغسطس ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون ـ تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس وحدة النشر
أ/ رانداانوار	وحدة النشر
أ/ زينب أحمد	وحدة النشر
أ/ شيماء بكر	وحدة النشر
د/ امل حسن	رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف — وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 90

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **المحكمة الإلكترونية وأثرها في تحقيق العدالة الإجرائية..... 3-30**
الباحث/ أحمد عزت أنور

2. **طرق الترجيح في الحيازة العقارية ودورها في كسب الملكية في الفقه القانون..... 31-70**
الباحث/ عبود راشد عثمان حسن الأحمدي

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

3. **سيرابيوم مدامود 73-122**
الباحثة/ خلود عارف غريب

4. **جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب الدولي 123-214**
د. أحمد محمد رضوان حسن هيكل

5. **التحالف الإسرائيلي مع إثيوبيا وتطويق مصر في حوض النيل 215-258**
د. نورا محمد ماهر

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

6. **الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة الإرهاب في المجتمع المصري ... 261-296**
الباحثة/ سها سمير حماد سالم

7. **المشكلات الاجتماعية والصحية المرتبطة بالتلوث الناتج عن النشاط الصناعي «دراسة على إحدى الشركات بمحافظة المنيا»..... 297-338**
الباحث/ فرج محمد فرج إبراهيم

- **الدراسات الفلسفية PHILOSOPHICAL STUDIES**

8. **فوائد الديمقراطية وتحدياتها المستقبلية بين "دال" و"ليبست"..... 370-341**
الباحثة/ رنا عبد الجليل إبراهيم

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

9. **اتجاهات الجمهور المصري نحو أداء المؤسسات الإسلامية الرسمية وقت الأزمات "دراسة ميدانية" 430-373**
الباحث/ محمود عبد الرحمن عبد العليم محمد

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

10. **Winter Clothing in ancient Egypt 26-3**
الباحثة/ نورهان محمد هجان

جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب الدولي

د. أحمد محمد رضوان حسن هيكل

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

محاضر بجامعة فاروس بالأسكندرية

mr.ahmedradwan1990@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص

ترجع أهمية البحث **ومشكلته** إلى أنه بعد اتساع دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وحدوث كثير من الجرائم الإرهابية (المحلية والدولية) التي تهدد سلم البشرية وأمنها، كان من الجدير بالاهتمام التعرض لظاهرة الإرهاب، وصورها، وأسبابها لتوضيح معالمها، وسُبل مواجهتها، وعلى قمتها عرض الدور الذى تقوم به منظمة الأمم المتحدة – بوجه خاص– للدفاع عن أهم مقاصدها، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق يهدف **البحث** إلى عرض الجهود التى بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتصدى لأعمال الإرهاب الدولى بطريقة تصاعدية، وذلك من خلال اثنين من أجهزتها الرئيسة وهما: (الجمعية العامة) والتى تعد البرلمان التشريعى للمنظمة، و(مجلس الأمن) وهو الحصن الأمين للسلم والأمن الدوليين.

تتمثل الإجراءات المنهجية للبحث فى المنهج التحليلي من خلال وصف ظاهرة الإرهاب وتحليلها، والمنهج **التطبيقي** وذلك من خلال عرض دور منظمة الأمم المتحدة فى مواجهة الإرهاب، والجهود التى قامت بها من خلال أجهزتها المعنية بذلك.

وتتضمن خطة البحث **مبحثين**، يعرض المبحث الأول محاولات القانون الدولي والفقه تعريف ماهية الإرهاب، أما المبحث الثانى فيتناول جهود منظمة الأمم المتحدة للتصدى للإرهاب ومواجهته والحد منه.

وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج من أهمها:

- جهود الأمم المتحدة فى مواجهة الإرهاب الدولى: فهذه الجهود لم تتوقف منذ إنشائها ، فقد اضطلعت الجمعية العامة ومجلس الأمن بدورٍ حيوي فى التصدى له ، فقامت الجمعية العامة بإبرام عدد من الاتفاقيات والقرارات المتخذة بشأن ذلك الموضوع، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أما مجلس الأمن فقد بدأ تصديه لجميع الأعمال الإرهابية بداية بالإدانة ، وصولًا إلى اتخاذ التدابير الأساسية الملزمة للدول الأطراف للقضاء على الإرهاب الدولي.

- إن جميع جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منذ اضطلاعها بالتصدى لتلك الظاهرة بدأت بالإدانة وصولًا إلى اتخاذ تدابير أساسية وملزمة للدول الأطراف للقضاء على الإرهاب الدولي ومنعه وقمعه.

Abstract

The importance and problem of the research is due to the widening of the circle of violence recently, and the occurrence of many terrorist criminal acts (local and international) that threaten the peace and security of humanity, it was worthwhile to discuss the phenomenon of terrorism, its forms, and causes to illuminate its features and the means to confront it, and above all demonstrate the role undertaken by the United Nations - in particular - to defend its most important purpose, which is maintaining of international peace and security.

From that standpoint The research aims to present the efforts made by the United Nations to confront acts of international terrorism in an ascending manner, through two of its main organs: (General Assembly), which is the legislative parliament of the organization, and (Security Council), which is the safe bulwark of international peace and security.

The methodological procedures of the research are represented in the analytical method by describing and analyzing the phenomenon of terrorism, and the applied method by presenting the role of the United Nations in confronting terrorism, and the efforts exerted through its concerned bodies.

The research plan includes two sections, the first section presents the attempts of international law and jurisprudence to define the nature of terrorism, while the second section deals with the efforts of the United Nations Organization to tackle, confront and limit terrorism.

The study concluded a set of results, the most important of which are:

The efforts of the United Nations in confronting international terrorism: these efforts have not stopped since its establishment. The General Assembly and the Security Council have played a vital role in

confronting it. The General Assembly has concluded a number of agreements and resolutions adopted in this regard, including the UN Global Counter-Terrorism Strategy. As for the Security Council, it has started its response to all terrorist acts, starting with condemnation, ending with taking basic measures that are binding on state parties to eliminate international terrorism.

-All the efforts of the United Nations to combat terrorism since its undertaking to address this phenomenon began with condemnation, leading to the adoption of basic and binding measures for the States Parties to eliminate, prevent and quell international terrorism.

مقدمة:

منذ بدء الخليقة وأعمال العنف أو الإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية، فالإرهاب بذلك قديم منذ الأزل ، من يوم أن طغى الإنسان على أخيه ، وقتل قابيل هابيل، وقد صور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ...) (سورة المائدة)(الأية 30)، ومن الغريب أن يكون الإنسان من المخلوقات القليلة جدًا من الكائنات الحية التى تعتدى على بنى جنسها، وتدمر – بيدها – من هو مماثل لها ، ومن هو نفس طبيعتها، وهو ما لا تجرؤ الحيوانات – فى الغابة – على فعله، بل تعيش مع بعضها فى سلام ، وتتعاون فى سبيل البقاء معًا، بينما يترتب على الأعمال الإرهابية تعريض عدد لا حصر له من بنى البشر، والأموال إلى مخاطر العنف غير المميز.[1]

لقد أصبح الإرهاب الدولي جزءًا من الحياة اليومية للناس فى عالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، حيث تحتل أنباء الإرهاب مكان الصدارة في وسائل الإعلام، وتحظى – بما تحتويه من إثارة– بجذب الانتباه والاهتمام من الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية، وانتماءاتهم السياسية، ومواقع وجودهم على ظهر الأرض، فلم تعد المشكلة تمثل ظاهرة قاصرة على منطقة بعينها، وإنما هى مشكلة دولية بكل معنى الكلمة، تتركز خطورتها فى احتلالها لدور مهم فى الصراع السياسى، حيث أصبحت فى بعض الأحيان إحدى الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها أحد أطراف الصراع لتحقيق أهدافه، وفي كثير من الأحيان السبيل الوحيد المتاح لبعض الجماعات السياسية للتعبير عن مواقفها والإعلان عن قضاياها السياسية.[2]

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر المحلية والدولية التي يواجهها عالمنا المعاصر، حيث تنعكس آثارها على التنمية المحلية والعلاقات الدولية، بالإضافة إلى ما تسببه من آثار سلبية على المجتمعات، من حيث قدرتها على التنمية وأمنها الوطني

على حد سواء.[3]

ولا تكمن خطورة الجرائم الإرهابية في مقدار ما تحدثه من أضرار مادية فحسب، بل– آيضًا – في مقدار الرعب الذي ينتاب المجتمع الذي تحدث فيه، حيث يشعر أى إنسان في أي مكان أو أي زمان أنه في خطر، حتى إن لم تكن له علاقة بالقضايا التي يتبناها القائمون بالأعمال الإرهابية، ومن هنا تكمن خطورة الجرائم الإرهابية، حيث إن ضحاياها في الغالب أبرياء، وغير مقصودين بذاتهم ، ولا تربطهم بالجريمة أية صلة، وإنما استخدمت الجريمة ضدهم لبث الرعب في نفوس عامة المجتمع ؛ لتحقيق الهدف الذي يبتغيه منفذو الجريمة الإرهابية، سواء أكان هذا الهدف سياسيًا ، أم اقتصاديًا ، أم اجتماعيًا ، أم عقديًا ، أم هدفًا شخصيًا.[4]

وقد ظهرت فكرة الإرهاب في القاموس السياسي منذ القرن الثامن عشر منسوبة إلى نظام الترويع وعصر الرعب الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد "روبسبير"، وظلت الفكرة مرتبطة بوسائل الدولة في القمع حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، كما فرض الحكم النازي الرعب في أوروبا، مثلما فرض حكم ستالين الرعب في روسيا، وانتقلت على نحو تدريجي فكرة الإرهاب من ممارسات الدولة إلى ممارسات الأفراد، ففي القرن التاسع عشر أطلق على الثوار في روسيا وصف الإرهابيين، واستخدم الشيوعيون الإرهاب بوصفه وسيلة للصراع الطبقي.[5]

ومنذ النصف الأول من القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي يولي هذه الظاهرة اهتمامًا خاصًا بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية، التى تنوعت ما بين الاغتيالات، والتفجيرات، وخطف الطائرات، وأخذ الرهائن.[6]

"ولا شك في أن الإرهاب الدولى يعد انتهاكًا لحقوق الشعوب والأفراد، سواء أكان واقعًا على استقلال الدولة وسيادتها أم موجهًا فقط إلى أشخاص معينين، أى سواء

أكان الإرهاب موجهًا إلى كل المجتمع أم إلى بعض أفراده ، حيث إنه من حق كل شعب ألا يتم الاعتداء على الأفراد المكونين له، سواء أكانوا أفرادًا عاديين أو ممثلين يتمتعون بصفة رسمية، مثل رؤساء الدول والحكومات، والممثلين الدبلوماسيين، والقناصل، بالتطبيق لمبدإ "حق كل شعب فى سلامة أعضائه"، وينطبق هذا – أيضًا – على الأشياء التي قد تكون هدفًا للأعمال الإرهابية بالتطبيق لمبدإ "حق كل شعب في عدم الاعتداء على أمواله".(7)

وقد ظلَ الإحساس بالتكلفة البشرية للإرهاب The human cost of terrorism ملحوظًا في كل ركن من أركان المعمورة، ولقد عانت أسرة الأمم المتحدة United Nations family نفسها من الخسائر البشرية المأساوية نتيجة لأعمال إرهابية عنيفة، فالاعتداء على مقرها في بغداد في 19 آب / أغسطس 2003 أزهق أرواح 22 شخصًا (رجالًا ونساء)، منهم مبعوث الأمم المتحدة فى العراق، سيرجيو فييرا دي ميلو Sergio Vieira de Mello، كما تسبب فى إصابة أكثر من 150 آخرين، بعضهم أصيب بإصابات بالغة الخطورة.(8)

والواقع أنه بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعف اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الإرهاب،...، وقد نشطت الأمم المتحدة وبخاصة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن لمواجهة ظاهرة الإرهاب، فأصدرت عددًا من القرارات، أهمها قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذى أصدره في أكتوبر عام 2001، وتضمن تدابير غير مسبوقة في عالم القانون الدولي، وتم إنشاء لجنة خاصة لمواجهة الإرهاب، تمتلك سلطات خاصة للتحقق من تجاوب الدولة مع التدابير التي تضمنها قرار مجلس الأمن في هذا الشأن.(9)

والإرهاب أحد أشكال العنف وصوره، وهو من أبرز الظواهر الخطيرة التى انتشرت على الساحة فى الآونة الأخيرة، وقد شمل خطره العالم بأسره، فلم ينأ عن آثاره

أىٌ مجتمع من المجتمعات، بل لقد تفاقمت أشكال الأعمال الإرهابية وصورها يومًا بعد يوم، وأصبحت تمثل تهديدًا فعليًا للكيانات المحلية والإقليمية والدولية، تهديدًا لاستقرارها ولأمنها وسلامة مؤسساتها وشعوبها ؛ مما يجعلها ظاهرة جديرة بالدراسة والبحث وإلقاء الضوء عليها، وعلى الجهود الدولية تجاهها مع التركيز بشكل خاص على جهود منظمة الأمم المتحدة.

- أهمية البحث:

بعد اتساع دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وحدوث كثير من الجرائم الإرهابية (المحلية والدولية) التي تهدد سلم البشرية وأمنها، وتصاعد الأحداث في معظم البلدان ؛ مما أصبح معه سماع أخبار الجرائم الإرهابية يكون بشكل يومي ومستمر، كان من الجدير بالاهتمام التعرض لظاهرة الإرهاب، وصورها، وأسبابها لتوضيح معالمها، وسُبل مواجهتها، وعلى قمتها عرض الدور الذى تقوم به منظمة الأمم المتحدة – بوجه خاص– للدفاع عن أهم مقاصدها، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

- مشكلة البحث:

من هذا المنطلق تكمن مشكلة البحث فى محاولته التعرض للجانب القانوني لظاهرة الإرهاب الدولى، وماهيته، وتعريفه من وجهة نظر التشريع الدولى (القانون الدولي العام)، حيث تحظى هذه الظاهرة باهتمام كبير على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من حيث المقصود بها، والوقوف على أسبابها ودوافعها مع تسليمنا بأنه ليس هناك أى مبرر أو دافع يبيح العمل الإرهابى أو يبرره، وإنما هو عمل مُجرم ينبغى علاجه، واقتلاعه من جذوره.

وفى هذا الصدد سوف يركز البحث على الدور الذى تلعبه منظمة الأمم المتحدة – بوجه خاص – في التصدي للإرهاب والحد منه، بوصفها منظمة دولية

عالمية من أهم مقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين، عارضًا موقف الأمم المتحدة من بعض القضايا المتعلقة بالإرهاب، والإجراءات المتخذة حيالها.

ويمكن إيجاز مشكلة البحث فيما يلى:

– **أولًا:** عدم اتفاق القانون الدولي على تعريف محدد للإرهاب ؛ مما دفع البحث إلى محاولة تركيزه على عرض تعريفات القانون الدولي، والفقهاء للإرهاب، وتناول أشكاله ودوافعه.

– **ثانيًا:** محاولة عرض المجهودات والأدوار التى تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة لمواجه الإرهاب على المستوى الدولى.

أهداف البحث

- محاولة استعراض التباين فى وجهات النظر لمفهوم الإرهاب الدولى، وبيان الدوافع الكامنة وراءها صور الإرهاب الدولى وأشكاله.
- الوصول إلى مجموعة من العناصر والسمات الخاصة بجريمة الإرهاب الدولى.
- عرض الجهود التى بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتصدى لأعمال الإرهاب الدولى بطريقة تصاعدية، وذلك من خلال اثنين من أجهزتها الرئيسة وهما: (الجمعية العامة) والتى تعد البرلمان التشريعى للمنظمة، و(مجلس الأمن) وهو الحصن الأمين للسلم والأمن الدوليين.

وتنبثق عدة تساؤلاوت من أهداف البحث تتمثل فيما يلى:

1. ما الأسباب والدوافع الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولي؟
2. ما أشكال الإرهاب الدولي وصوره؟
3. إلى أى مدى تلعب منظمة الأمم المتحدة دورًا في مكافحه الإرهاب؟ وما

طبيعة هذا الدور؟

4. ما أهم القرارت التى اتخذتها الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب؟

5. كيف تصدى مجلس الأمن للأعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان وبتنظيم داعش؟

- منهج البحث:

اعتمدت في منهج البحث على ما يلى:

- أولًا: **المنهج التحليلي:** من خلال وصف ظاهرة الإرهاب **و**تحليله، متناولًا تعريفاته فى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، والأسباب والدوافع الكامنة وراءه ، وأشكاله التى يندرج تحتها ما يسمى "بالإرهاب الدولى" و"الإرهاب المحلي".

- **ثانيًا: الدراسة التطبيقية:** وذلك من خلال عرض دور منظمة الأمم المتحدة فى مواجهة الإرهاب، والجهود التى قامت بها من خلال أجهزتها المعنية بذلك، باستعراض موقف الأمم المتحدة من بعض القضايا المتعلقة بالإرهاب والإجراءات المتخذة حيالها.

- خطة البحث:

سوف ينقسم البحث الراهن إلى مبحثين، يعرض المبحث الأول محاولات القانون الدولي والفقه تعريف ماهية الإرهاب، ويعرض المبحث الثانى جهود منظمة الأمم المتحدة للتصدى للإرهاب ومواجهته والحد منه، وفيما يلى عرض أكثر تفصيلاٍ لمحتوى البحث.

- محتوى البحث:

المبحث الأول: ماهية الإرهاب.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي العام والفقهاء من تعريف الإرهاب الدولي.

– أولًا: موقف المنظمات الدولية من تعريف الإرهاب الدولي.

– ثانيًا: موقف المنظمات الإقليمية من تعريف الإرهاب الدولي.

– ثالثًا: جهود الفقه في تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث: أشكال الأعمال الإرهابية وصورها.

المبحث الثانى: مجهودات منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة فى رسم الأطر العامة لمنع أعمال الإرهاب الدولي، وقمعها، ومواجهتها.

– الصكوك القانونية الدولية لمنع أعمال الإرهاب الدولي.

– استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثانى: دور مجلس الأمن فى رسم الأطر العامة لمنع أعمال الإرهاب الدولي، وقمعها، ومواجهتها.

– دور مجلس الأمن فى التصدى للأعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان.

– دور مجلس الأمن فى التصدى للأعمال الإرهابية المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية فى العراق، والشام (داعش).

المبحث الأول:

ماهية الإرهاب الدولي

لا يزال المجتمع الدولي مختلفًا حول إيجاد تعريف عالمى مقبول للإرهاب، فعلى الرغم من الإجماع الواسع على ضرورة معالجة تهديد ظاهرة الإرهاب على وجه السرعة، فإن المواقف التي اتخذتها البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية أدت إلى خليط من النُهُج والاتجاهات. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تباين وجهات النظر حول ما يشكل إرهابًا وماهيته، وما يميزه عن حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.[10]

ويعرف "المعجم الوسيط " الإرهاب فى اللغة بأنه "الترويع والتخويف، وإثارة الفزع والرعب بين الناس"، والترويع في اللغة يعنى التفزيع أى بث الفزع لدى الآخرين.[11]

وكلمة الإرهاب ليست جديدة على الفقه الإسلامى، فقد وردت في آيات كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى في سورة البقرة: (يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعمتي ٱلَّتِيٓ أَنعَمتُ عَلَيكُم وَأَوفُواْ بِعَهدِيٓ أُوفِ بِعَهدِكُم وَإِيَّيَ فَٱرهَبُونِ **(40)**)، وفي سورة الأنفال: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ **(60)**)، وفي سورة الأعراف (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ **(154)**)

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الشريعة الإسلامية هى التي وضعت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا تشريعًا متكاملًا يصور الجرائم الإرهابية، ويضع شروطها وأركانها والعقوبة على اقترافها، متمثلة في جريمة الحرابة، التى هى قطع الطريق وإخافة السبيل، وترويع الآمنين، ثم جاءت بعد ذلك القوانين الوضعية لتضع أنظمة وقوانين لمكافحة

الإرهاب، بعدما عانت منه الشعوب الأوروبية أبان الثورة الفرنسية، وبعدها بدأت الأمم المتحدة عقد عدد من الاتفاقيات لمكافحة الإرهاب. (12)

وسوف يستعرض البحث فى هذا المبحث ماهية الإرهاب وتعريفاته فى القانون الدولي العام، وعند بعض الفقهاء وذلك فى المطلب الأول ؛ أما المطلب الثانى فيتناول الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجرائم الإرهابية ؛ وأخيرًا سوف يعرض فى المطلب الثالث بعض صور الإرهاب وأشكاله (مع التركيز على الإرهاب الدولي وصوره)، والتمييز بينه وبين الأفعال المشابه له ، وبخاصة الكفاح المسلح وممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره، والفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العدوان.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي العام والفقهاء من تعريف الإرهاب

يتناول هذا المبحث الجهود الدولية لتعريف الإرهاب، وموقف المنظمات الدولية والإقليمية ومحاولاتها الدؤوبة لوضع مفهوم واضح للإرهاب وماهيته، وقد ترجمت تلك المحاولات إلى قرارات واتفاقيات صادرة عن المنظمات الدولية العالمية، والإقليمية ؛ لعل من أبرزها موقف عصبة الأمم المتحدة والذى تمثله اتفاقية جينيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، وكذلك موقف منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت عددًا من اللجان للتصدي لظاهرة الإرهاب، أما على المستوى الإقليمي فقد تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وسوف يتناول البحث فى الجزء التالى تلك الاتفاقيات بشىء من التفصيل على النحو التالي.

أولًا: موقف المنظمات الدولية العالمية من تعريف الإرهاب الدولي:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية فيها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، وتعد المنظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول، بحيث يمكن لأى دولة أن تنضم إليها متى تحققت فيها الشروط التى ينص عليها ميثاق إنشائها، ومثال ذلك: منظمة الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، حيث إنه طالما توافرت للدول شروط العضوية الموضوعية والشكلية التى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة تصبح عضوًا فيها، دون استلزام أى قيد آخر[13]، من هذا المنطلق سوف يعرض الجزء التالى موقف كل من (عصبة الأمم)، و(منظمة الأمم المتحدة)، من تعريف الإرهاب الدولى.

أ- عصبة الأمم المتحدة واتفاقية جينيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب 1937

ليس الإرهابُ بظاهرةٍ جديدةٍ، فهو موضوع مُدرجٌ في جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوةٍ رئيسية نحو تجريم هذا البلاء بمناقشة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتُمدت في نهاية المطاف في عام ١٩٣٧، إلا إنها لم تدخل حيز النفاذ قط، ومنذ عام ١٩٦٣ وضع المجتمع الدولي ما لا يقل عن ١٣ صكًا قانونيًا عالميًا لمنع الأعمال الإرهابية.[14]

وقد بدأ الأمر فى العاشر من ديسمبر عام 1934 عندما وافق مجلس عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء ؛ لصياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أية مخططات إرهابية، ومكافحة الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، بهدف القضاء على ظاهرة "الإرهاب السياسي"، وفي العاشر من أكتوبر عام 1936، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع الإرهاب ومعاقبته، أصدرت الجمعية

العامة للعصبة قرارًا حددت فيه المبادئ التى سوف تقوم عليها الاتفاقية المقترحة، مؤكدة ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى[15]، وتم اعتماد اتفاقية جينيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب في عام 1937.

ولما كان الإرهاب ظاهرة اجتماعية تتنوع وتختلف جوانبها من حالة إلى أخرى، فإنه لم يتفق حتى الآن الفقهاء في القانون الدولي ولا ممثلو الحكومات على تعريف شامل ومقبول على نطاق واسع للإرهاب، والنص الوحيد المتفق عليه – من وجه نظر Hans-Peter Gasser – يعود إلى اتفاقية جينيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام 1937 Convention for the prevention and punishment of Terrorism والتي اعتمدتها عصبة الأمم، والتي عرّفت **أعمال الإرهاب** بأنها "**الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حالة من الرعب فى أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور**"، وهذا التعريف ليس واضحًا بدقة، حيث يشير النص فقط إلى "الأعمال الإجرامية"، ولم يحدد أيًا من الأعمال غير القانونية، التى يمكن أن تدرج في سياق الإرهاب.[16]

وقد وضعت الاتفاقية تعريفًا تعداديًا أو تبيانيًا لبعض مظاهر الإرهاب، فقد قررت المادة الثانية أنه على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية مثل جرائم إرهاب وفق المادة الأولي، إذا ارتكبت على إقليمها، ووجهت ضد دولة طرف أخرى:

أ– الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحة أو الحرية:

– رؤساء الدول ومن له اختصاصات، رئيس الدولة وخلفائهم بالميراث أو بالتعيين.

– أزواج الأشخاص السابقين.

– الأشخاص المكلفون بوظائف أو أعباء عامة، إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤدونها.

ب– الفعل العمدي المتمثل فى التخريب أو الإضرار بالأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

ج– الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر، بإنشاء وضع خطير عام.

د– محاولة ارتكاب الجرائم السابقة (والمقصود هنا الشروع).

هـ– تصنيع الأسلحة، أو الحصول عليها أو حيازتها أو تقديمها وكذلك الذخائر والمتفجرات، أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان.[17]

إلا إنه يعاب على هذا التعريف، أنه يقصر الأعمال الإرهابية على الأعمال التي توجه ضد دولة، كما أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ، ولم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، وامتناع الدول عن التصديق يعني عدم ارتضاء الدول لما ورد بها من أحكام، لأن من المتعارف عليه أن التصديق على المعاهدة هو وسيلة قانونية للتعبير عن إرداة الدولة في ارتضائها النهائي لأحكام المعاهدة، وبالتالي فإن ما ورد بهذه الاتفاقية من أحكام لا يكتسب أهمية قانونية إلا بوصفه سابقة لمحاولات تعريف الأعمال الإرهابية ؛للاسترشاد بها عند محاولة وضع مثل هذا التعريف.[18]

ب– موقف منظمة الأمم المتحدة من تعريف الإرهاب الدولي:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضايا الإرهاب والتصدي لها، حيث إن جرائم الإرهاب تهدد أحد أهم مقاصدها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ويُفهم الإرهاب بشكل

عام على أنه يشير إلى أعمال العنف التي تستهدف المدنيين وصولًا إلى أهداف سياسية أو عقائدية، ومن الناحية القانونية، فإذا كان المجتمع الدولي يتعين عليه أن يعتمد تعريفًا شاملًا للإرهاب فإن الإعلانات القائمة والقرارات والمعاهدات "القطاعية" "sectoral" العالمية المتعلقة بجوانب محدّدة منه تحدّد أعمالًا معّينة وعناصر أساسية، ففي عام 1994 حدّد إعلان الجمعية العامة بشأن **تدابير القضاء على الإرهاب الدولي**، المبيّن في قرارها 60/49، أن الإرهاب يشمل "الأعمال الجنائية الموجهة أو المقصودة لإثارة حالة من الرعب بين عامة الناس، أو مجموعة من الأشخاص، أو أشخاص محدّدين لأغراض سياسية"، وأن مثل تلك الأعمال "تكون في أي حالة غير مبرّرة أيًا كانت الاعتبارات السياسية، أو الفلسفية، أو العقائدية، أو العرقية، أو الإثنية، أو الدينية،، أو أي طابع أو اعتبار آخر يُستغَل لتبريرها".[19]

ويتضح من ذلك أن هذا القرار لم يشر صراحة أو ضمنًا إلى تضمنه تعريفًا للإرهاب، وإنما قصد به إدانة الأعمال الإرهابية، ورفض ما يساق من تبريرات لارتكابها.[20]

وبعد ذلك بعشر سنوات أشار **مجلس الأمن في قراره رقم 1566 (2004)** إلى ضرورة تعاون الدول تعاونًا تامًا لمحاربة الإرهاب، وإلى أن "الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وفقًا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي، أو فلسفي، أو عقائدي، أو عنصري، أو عرقي، أو ديني، أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب

بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل – في حالة عدم منعها – المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير".[21]

ويرى المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في سياق مكافحة الإرهاب، "مارتن شايني" أنه "على الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم 1566 لعام 2004 لم يدَّع أنه يعرِّف "الإرهاب"، فإنه طالب جميع الدول بالتعاون بشكل كامل في مكافحة الإرهاب، وبمنع الأفعال التي تتوفر فيها السمات التراكمية الثلاثة التالية ومعاقبة مرتكبيها:

(أ) الأعمال، بما فيها تلك التي ترتكب ضد المدنيين، وذلك بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن.

(ب) والأعمال التي ترتكب أيضًا بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، بغض النظر عما إذا كانت تُرتَكب لاعتبارات ذات طابع سياسي، أو فلسفي، أو عقائدي، أو عنصري، أو عرقي، أو ديني، أو أي طابع آخر من هذا القبيل.

(ج) والأعمال التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكلات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووفقًا للتعريف الوارد بها".[22]

والسمة المهمة التي يتصف بها القرار هي الطبيعة التراكمية للتوصيف الذي أورده للإرهاب، إذ يشترط أن تكون الجريمة الأساسية مقترنة بنية القتل، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة (أو أخذ رهائن) ؛ بغرض إشاعة الرعب أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وهذا النهج التراكمي يعد بمثابة عتبة أمان تضمن ألا يعرَّف بوصفه سلوكًا إرهابيًا إلا

السلوك ذو الطبيعة الإرهابية".[23]

ثانيًا: موقف المنظمات الإقليمية من تعريف الإرهاب الدولي:

إذا كانت المنظمات العالمية عضويتها مفتوحة لكل الدول، متى تحققت فيها الشروط التى ينص عليها ميثاق إنشائها، فإن المنظمات الإقليمية، تكون العضوية فيها قاصرة فقط على مجموعة من الدول تربط فيما بينهم روابط سياسية، أو جغرافية، أو دينية... إلخ،[24] ومن أمثلتها مجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية.

اتخذت المنظمات الإقليمية كثيرا من المواقف من أجل الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي، وتتجلى هذه المواقف فى عدد من الاتفاقيات ؛ لعل من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب الصادرة عام 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998،وهاتان الاتفاقيتان يجدر تناولهما وتوضيح موقف كل منهما من التعريف بشيء من التفصيل[25]، وهما وفق ما يلى:

أ- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب الصادرة عام 1977

في 27 يناير عام 1977 عقدت في استراسبورج اتفاقية لقمع الإرهاب، في إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوروبا منذ أوائل السبعينيات، إلا إن هذه الاتفاقية استهدفت وضع الإطار القضائي للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب[26]، كما هدفت الاتفاقية بصفة أساسية إلى الإسهام في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولي عام 1974، مع اختلاف الأولى في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، أما عن مضمون الاتفاقية فهى تتكون من ديباجة وست عشرة مادة، وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبى الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق

عقوبات رادعة عليهم.[27]

ولم تضع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه – التي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1976 – تعريفًا معياريًا للإرهاب، وإنما اقتصرت على بيان طوائف للجرائم التى تعدها إرهابية، والتى أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية، فقد أشارت المادة الأولى إلى الجرائم الآتية:[28]

(أ) الجرائم التى وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.

(ب) الجرائم التى تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 أيلول / سبتمبر 1971.

(ج) الجرائم الخطيرة التى تنطوي على اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الدبلوماسيون.

(د) الجرائم التى تتعلق بالاختطاف، أو أخذ الرهائن، أو الاحتجاز غير القانوني الخطير.

(هـ) الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات، أو القذائف، أو صاروخ، أو سلاح ناري آلي، أو خطاب، أو طرد مفخخ إذا كان هذا الاستخدام يشكل خطرًا على الأشخاص.

(و) محاولة لارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الإسهام في ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو محاولة ارتكابها.[29]

ثم أضافت المادة الثانية أن لكل دولة طرف أن تمد من نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل:

أ- كل فعل عنف خطير ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو حرية الأشخاص.

ب- كل فعل عنف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام.

أن المنهج الذى اتبعته الاتفاقية الأوروبية فى تعريف الجرائم الإرهابية لم يكن موفقًا، من حيث إنه – بخاصة وفق المادة الثانية – لم يعتمد على معيار موضوعى، بل ترك سلطة التقدير للدولة في تحديد متى يعد العمل إرهابيًا، وبالتالى يكون محل التجريم من عدمه ؛ مما يفتح باب الاختلاف فى تكييف الفعل من دولة إلى أخرى، أما ما ورد بالمادة الأولى فإن الاتفاقية تحيل فى توضيح كل فعل ذكرته إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.[30]

وترجع أهمية الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب إلى اتفاق الدول الأطراف على عدم معاملة الجرائم الواردة بها، مثل الجرائم السياسية، بوصفها أفعالًا مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، ومن ثم يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى على إقليمها ؛ لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم[31]، وهى من السمات المميزة للاتفاقية من وجهة نظر الباحث.

وجاءت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا – في التوصية رقم 1426 في 23 سبتمبر عام 1999- فأوصت بأن يعد عملًا إرهابيًا كل جريمة ترتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات باستخدام العنف أو التهديد باستعماله ضد دولة، أو مؤسساتها، أو سكانها بوجه عام أو ضد أشخاص معينين، إذا كانت مدفوعة بمحاولات انفصالية، أو أفكار أيديولوجية متطرفة أو مغامرة، أو مستوحاة من بواعث غير منطقية، وشخصية؛ وذلك بهدف إخضاع السلطات العامة، أو بعض الأفراد أو جماعات المجتمع، أو بصفة عامة الرأي العام، إلى مناخ من الرعب.[32]

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

بسبب رغبة الدول العربية فى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التى تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، اتفقت على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ؛ ونصت فى المادة الأولى منها على المقصود بكلً من (الإرهاب)، (الجريمة الإرهابية) ؛ فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن المقصود بمصطلح **(الإرهاب)** هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، او احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، أما المقصود بمصطلح **(الجريمة الإرهابية)** فهى "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التى لم تصادق عليها، وهى:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، والموقعة فى 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال 1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والموقعة فى 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، والموقعة فى 1979/12/17م.

و- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.[33]

ولا شك فى أن الإرهاب – بوصفه جريمة – يحتم بداهة أن تكون الأفعال المرتكبة أفعالًا غير مشروعة "بالنظر إلى موضوعها"، ذلك أن مشروعية الفعل تسلبه صفة التجريم بداءة.[34]

والجدير بالذكر ملاحظة أهمية اتخاذ الدول العربية لخطوة ابرام إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وتأكيدها فيها على حق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى من أجل تحرير أراضيها، وتقرير مصيرها، ومساندتها الدائمة للقضية الفلسطينية، فأشارت فى المادة الثانية منها إلى أنه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الأحتلال الأجنبى والعدوان من أجل تحرير الأرض وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولى..." [35]، إلا إنه يؤخذ عليها أنها لم تتعرض فى متنها لأسباب الإرهاب ودوافعه، وغاب عنها إرهاب الدولة الذى تقوم به ضد دولة أخرى.

ثالثًا: جهود الفقه في تعريف الإرهاب الدولي

لا يوجد تعريف واحد مقبول عالميًا للظاهرة الإرهابية،[36] وقد تعددت محاولات تعريف الإرهاب باختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في تحديد تلك الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابي،[37] وسوف يعرض هذا المطلب عرضًا موجزًا لبضع تعريفات الفقهاء للإرهاب.

يرى عبد العزيز محمد سرحان* أنه يمكن تعريف **الإرهاب الدولي** بأنه "كل اعتداء على الأرواح، والأموال، والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى بمصادره المختلفة، وكذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذى تحدده المادة 38* من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.[38]

وتشمل جريمة الإرهاب الدولى الأعمال التى يقوم بها الأفراد أو الهيئات التابعة للدول ضد الوضع القانونى المقرر للوظيفة الدولية، مثل رؤساء الدول– مثال لذلك محاولة الاعتداء على رئيس جمهورية مصر العربية فى 1995/6/25 بأديس أبابا–، والسلك الدبلوماسى، والموظفين الدوليين، وممثلى الدول لدى المنظمات الدولية... إلخ، ويجب أن تشمل جريمة الإرهاب الدولي –أيضًا– الاجراءات التى تقوم بها دولة ضد مواطنى الدول الأخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى المحددة لحقوق الإنسان، ولمركز الأجانب. [39]

ويرى أجمد جلال عز الدين أن "الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجة إلى دولة أو جماعة سياسية، والذى ترتكبة جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".[40]

ويتميز الإرهاب الدولي بخصائص معينة، أهمها:

1– خصيصة العنف أو التهديد بالعنف: العنف المعنى هنا هو الذى يُفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب، ومادام العنف المعنى هادفًا، أى إنه وسيلة وليس غاية، فإن العنف فى حد ذاته أقل أهمية من نتائج استخدامه ؛ لأن المقصود من استخدام العنف هو نشر حالة من الذعر والرعب تؤثر فى اتخاذ القرار.

2– خصيصة التنظيم المتصل للعنف: إن العمل العنيف مهما كانت نتائجه وآثاره على المستوى الوطنى أو الدولى، لا ينتج أثرًا فى إحداث حالة تهديد، إلا إذا كان

جزءًا من مجموعة منظمة من النشاطات الإرهابية، والمقصود بكلمة منظمة، أن يكون النشاط متصلًا ومستقًا من خلال عمليات أو مشروعات إرهابية تؤدى إلى خلق حالة من الرعب.

3- **خصيصة الهدف السياسى للإرهاب:** إن هدف العمليات الإرهابية النهائى هو القرار السياسي، أى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين، أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه فى مصلحتها، ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

4- خصيصة أن الإرهاب بديل للاستخدام العادى للقوة التقليدية: قد يكون الإرهاب سلاحًا للضعيف الذى لا يملك عناصر القوة التقليدية لفرض أهدافه، وقد يكون سلاحًا تستخدمة دولة، أو قوة إقليمية أو عالمية ؛ لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة إلى دولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لا ترغب فى استخدام القوة العسكرية التقليدية فى هذا المجال.[41]

ويعرف **أحمد محمد رفعت** الإرهاب بأنه "استخدام طرق عنيفة بوصفها وسيلة الهدف منها نشر الرعب ؛ للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"، ومن هذا التعريف يتضح أن ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم حيث:-

1-إن الإرهاب وسيلة وليس غاية.

2-إن الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة، وتتميز بطابع العنف، وتخلق حالة من الفزع والخوف.

3- الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين، أو بمعنى آخر، فريقان مختلفان، وغالبًا ما تكون هناك أسباب سياسية

لهذة الجرائم.[42]

وعلى هذا فعناصر الإرهاب الدولي تتمثل فيما يلى:

1- عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن).

2- أن يكون منفذ العمل قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد، بعيدين عن مسرح العمل الإرهابى باستخدام الضحايا بوصفهم وسيلة أو أداة لنشر هذة الحالة.

3- أن يتوقع منفذ العمل أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه، وهو الهدف من هذه العملية.

4- أن يتسم العمل بالطابع الدولي، أى إن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة، أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة.[43]

وجريمة الإرهاب يعرفها **محمود حجازي محمود** بأنها جريمة "تتمثل فى عمل إجرامي يتسم بالعنف، تجرمه النظم القانونية الوطنية، يحدث أضرارًا جسيمة، ويستهدف نشر الرعب والفزع بين صفوف المدنيين، بوصفه وسيلة للضغط على الحكومات وإجبارها على انتهاج واتباع سياسات معينة ؛ وذلك تحقيقًا لأهداف سياسية، أو إيدولوجية شريطة أن تتجه إرادة مرتكبي العمل الإجرامي إلى نشر الفزع والرعب من خلال قتل الأشخاص أو جرحهم أو تدمير الممتلكات."[44]

ومن التعريقات الفقهية الأخرى للإرهاب أنه "فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستعملًا في ذلك العنف أو التهديد به"، أو أنه "حالة من الرعب والفزع قد تدفع إلى تقديم تنازلات معينة بخصوص مسألة محددة"، ويلاحظ أن التعريف الأول يميز الفعل بأنه رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي، الأمر الذي يخرج معه أفعال خطف الرهائن بهدف الحصول علي فدية من إطار الأعمال الإرهابية، وكذا

خطف الطائرات لهدف الحصول على مقابل مالي، على الرغم من أن هذه الأعمال تعدُ وفقًا لأحكام بعض المواثيق الدولية جرائم إرهابية، ومنها اتفاقية منع أعمال الإرهاب ومعاقبتها التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في فبراير 1971 بواشنطون، واتفاقية الجرائم والأفعال التي تُرتكب علي متن الطائرات – طوكيو 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات – لاهاي 1970.[45]

والواقع أن التعريف الأول يضع قيدا على هذا الفعل، وهو أن يتم "بوسائل غير معتادة"، فى حين يذهب التعريف الثاني للإرهاب للاهتمام بنتائج الفعل الإرهابي نفسه، وهو حالة الرعب والفزع المصاحبة للفعل الإرهابي، دون أن يتطلب في الفعل نفسه أية خصائص.[46]

ويعرف ويلكنسون (Wilkinson) الإرهاب بأنه "نتاج العنف المتطرف الذى يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية".[47]

ويعرف والتر لاكوير Walter Laqueur الإرهاب تعريفًا بسيطًا جامعًا بأنه "الاستخدام غير المشروع للقوة ؛ لتحقيق هدف سياسي من خلال استهداف الأبرياء، كما يميز فرناندو ريناريس Fernando Reinares الإرهاب بثلاث سمات تحدده: **أولًا:** أنه عمل من أعمال العنف التي ينتج عنه ردود فعل عاطفية انفعالية واسعة الانتشار غير متناسبة أو متفاوتة، مثل الخوف والقلق والتي من المحتمل أن تؤثر فى المواقف والسلوك، **ثانيًا:** العنف هو عمل منهجي وغير قابل للتنبؤ به، وعادة ما يكون موجهًا ضد أهداف رمزية، **ثالثًا:** هذا العنف ينقل الرسائل والتهديدات من أجل التواصل، وكسب السيطرة الاجتماعية.[48]

ويذهب **أحمد أبو الوفا** إلى القول بأن عدم وجود تعريف للإرهاب هو أمر (عمدي) ترغب فيه بعض الدول ؛ رغبة في إضفاء نوع من (عدم الانضباط)، بل والفوضى في إطار العلاقات الدولية، بما يمكنها من التصرف بطرق تحقق لها بعض المصالح (الآنية) أو على المدى المتوسط أو البعيد، فضلًا عن أن تعريف الإرهاب ممكن استنادًا إلى عنصر (القصد الخاص)، والذي يدلل على غرض (إلقاء الرعب) في نفوس الأفراد، أو الجماعات، أو الدول."[49] والباحث يذهب إلى هذا الرأى، ويعتمد وجهة النظر السابقة..

وخلاصة الأمر نشير إلى رأي **أحمد أبو الوفا** –والذى تؤيده الدراسة– في أن:– "1– عدم وجود تعريف للإرهاب يعد أمرًا عمديًا ترغب فيه بعض الدول، رغبة في إضفاء نوع من (عدم الانضباط)، بل والفوضى في إطار العلاقات الدولية، بما يمكنها من التصرف بطرق تحقق لها بعض المصالح (الآنية) أو على (المدى المتوسط أو البعيد)، 2– إن تعريف الإرهاب ممكن استنادًا إلى عنصر (القصد الخاص)، والذي يدلل على غرض (إلقاء الرعب) في نفوس الأفراد، أو الجماعات، أو الدول."[50]

وقد أشار مجلس الأمن فى هذا الصدد إلى أنه في ظل غياب تعريف شامل وموجز للإرهاب –متفق عليه عالمياً – يجب أن تنحصر قوانين مكافحة الإرهاب وسياساته في مكافحة الجرائم، التي تعكس خصائص السلوك الذي ينبغي قمعه في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من قرار مجلس ١٥٦٦(2004)[51]، والذى أدان الإرهاب بوصفه تهديدًا خطيرًا للسلام، وعزز تشريع مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني

الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجرائم الإرهابية

أصبحت الفوضى إحدى العلامات المميزة للحياة الدولية المعاصرة، وتتخذ هذه الفوضى عددًا من الملامح ذات الأثر التقريبى الواحد، وإذا كان بعض الدارسين يعتقد أن الحرب – فى صورة صراع مسلح – تتمثل فى النهاية فى إبادة أو تدمير الأشخاص والأموال، فإن المجاعة الجماعية، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، وتدهور البيئة التى نعيش فيها، والإرهاب الدولى "والداخلى" الذى يعيث فسادًا فى كل أنحاء الكرة الأرضية تمثل أخطارًا ذات قيمة مساوية للحرب، إن لم تفقها بمراحل ؛ لذلك يجدر بنا جميعًا دولًا وأفرادًا – على حد قول ا.د.أحمد أبو الوفا– ألا نكتفى بالاقتصار على الإقلال من الأسباب التقليدية التى تهدد السلم والأمن الدوليين "بمنع الحروب" أو إزالتها، وإنما– أيضًا– بالعمل على تلافى كل الأسباب "التحتية" الكامنة لكل مظاهر الفوضى فى المجتمع الدولي. [52]

إن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة، إذ تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، وإنما انحصر تطوره فى اختلاف أسبابه، وتنوع أشكاله، وأساليبه، وضحاياه،[53] وتتعدد أشكال الأعمال الإرهابية وصورها وفقًا لأسبابها ودوافعها، ومما لا شك فيه أن سبب العمل الإرهابى ينعكس بشكل كبير على أسلوبه وصورته، وقد تباينت العوامل والأسباب الدافعة لارتكاب كثير من الأعمال الإرهابية، إلا إنها كلها لا تبرر أبدًا مشروعية الفعل الإجرامى الكامن وراء جرائم الإرهاب.

وتتباين دوافع الإرهاب الدولى وبواعثه وتتعدد، بحيث يصعب أحيانًا حصرها على وجه الدقة لتحديد الأسباب الكامة وراء تصاعد العمليات الإرهابية المختلفة، إلا إنه مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه إلى اتجاهات رئيسة أهمها

الدوافع السياسية، والاقتصادية، والإعلامية،[54] بالإضافة إلى الدوافع الدينية والثقافية والنفسية ايضًا، وسوف يعرض الجزء التالى عرضًا موجزًا بعض تلك الأسباب والدوافع الكامنة وراء بعض جرائم الإرهاب الدولي.

أ- الدوافع السياسية-التاريخية: معظم العمليات الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية من بينها الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها، والعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين، يراه مرتكبو العمل الإرهابى محققًا لمصالح الجماعات التى ينتمون إليها أو متفق مع رغباتها وأهدافها السياسية، كذلك تهدف العمليات الإرهابية إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرًا لمواقفها السياسية من قضية معينة[55]، وبالنظر إلى العوامل المختلفة التي تولد الإرهاب نحتاج إلى تأكيد أهمية العوامل التاريخية، وذكريات الظلم التي عانى منها بعض البشر (سواء أكانت حقيقية real أم متخيلة imagined)، والنزاعات المتجذرة في التاريخ، ومجموعة العداوات التي يمكن أن تدفع لظهور الاتجاهات الراديكاليةradical attitudes وتصعيدها، والإرهاب من بينها، سواء في الماضي أم الحاضر، فقد ارتبط الإرهاب في كثير من الأحيان بسياسات القوى العظمى، مثل روما القديمة (الأعمال الإرهابية لمتطرفى جماعة سيكاري) (Zealots of Sicarii)، وروسيا (نارودنايا فوليا Narodnaya Volya) (*)... إلخ، أما في الوقت الحاضر، فيتضح هذا من خلال هجمات القاعدة Al Qaeda (الموجهة ضد المصالح الأمريكية)، والإرهابيين الشيشان Chechen (ضد الاتحاد الروسي)، وإرهابيي الأورغوي Urghuy (ضد الصين).[56]

ب- الدوافع الاجتماعية - الاقتصادية: يختلف المتخصصون وذوو الخبرة حول أهمية العوامل الاقتصادية التى تتعلق بالإرهاب وتأثيرها، ويمكن توضيح ذلك من خلال قضية الفقر poverty (العوز destitution) بوصفها سببًا للإرهاب ونقطة انطلاق له، أو العلاقة بين الإرهاب والفوارق أو الفجوات الاقتصادية العميقة profound financial disparities الموجودة في منطقة معينة[57]، فالفقر والحاجة والعوز يلعبون أحيانًا دورًا فى انخراط الأفراد فى الجرائم الارهابية، حيث يسهل استقطابهم من قبل الجماعات المتطرفة، وبخاصة صغار السن.

وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة، مثل تدمير منشآتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها، وذلك بغرض إثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها، وتهدف هذه العمليات إلى إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات، بوصفها تشكل موردًا اقتصاديًا ومصدرًا من مصادر الدخل المهمة للدولة.[58]

ج- الدوافع الدينية والثقافية: يشير كثير من الدراسات المسحية والتحليلية إلى أن دور العوامل الدينية التي تحث على الإرهاب آخذة فى الزيادة على مر السنين، فعلى سبيل المثال، في الثمانينيات، نبعت نسبة صغيرة فقط من الهجمات الإرهابية في العالم بدوافع دينية، أما في الوقت الحاضر، فقد ارتفعت هذه النسبة على الصعيد العالمى، ويعتمد معدلها على عدة أمور

على قمتها المنطقة الجغرافية ؛ حيث يرتفع معدلها على سبيل المثال في منطقة الشرق الأوسط أو في آسيا، بينما ينخفض نسبيًا في أمريكا اللاتينية، والدور الذى تلعبه

العوامل الدينية فى تصعيد الإرهاب غالبًا ما يكون نتاج أنشطة القاعدةAl Qaeda، وداعش ISIS، والمنظمات الأخرى ذات الصلة.(59)

د- الدوافع الإعلامية: يرى الدكتور/محمد المجذوب أنه قد ترى إحدى المنظمات الثورية أن هناك تجاهلًا من الرأى العام لقضيتها، فتلجأ إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بهدف جذب انتباه العالم إلى القضية التي تدافع عنها، وخلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها، وإجبار الحكومات والدول على الاعتراف بعدالتها وشرعيتها، والاهتمام بها على المستوي السياسي.(60)

هـ- الدوافع النفسية للإرهاب: ترتبط عملية نشوء الإرهاب وتشكيله إلى حد كبير بعوامل نفسية، حيث تقترن بشكل صارم بقضايا الكراهية والتحيز، والألفة، والاغتراب، والتعصب، والظلم، والانتقام، والصدمة... وما إلى ذلك.(61)

المطلب الثالث

أشكال الأعمال الإرهابية وصورها

تتعدد صور الأعمال الإرهابية وأشكالها وتتنوع وفقًا للمعايير والزوايا والرؤى التى يتبناها الباحث، ويعالج موضوعه من خلالها، ووفقًا لهذا فقد استند الباحث فى معالجته لأشكال الإرهاب وصوره على المعيارين التاليين:

المعيار الأول: ويتمثل فى أشكال الارهاب الدولى وصوره وفقًا لأسلوب وطريقة تنفيذه، وينقسم إلى إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر.

والمعيار الثاني: يتمثل فى أشكال الإرهاب وصوره وفقًا لنطاقه، ومكان وقوعه،وقوة تأثيره ، إلى إرهاب محلى أو داخلى وإرهاب دولى، ووفقًا لهذا المعيار يركز البحث الحالى على **صورة الإرهاب الدولى** ويعرض لأشكاله من حيث الفاعل، والمجنى عليه، والأشياء الموجه إليها، والوسائل المستخدمة ؛ لذا سوف يعرض الجزء التالى (المطلب الثالث) للإرهاب الدولى فى ضوء هذين المعيارين على النحو التالى:

- المعيار الأول: أشكال الإرهاب الدولى وصوره، وفقًا لأسلوبه وطريقة تنفيذه:-

ينقسم الإرهاب بحسب أسلوب وطريقة تنفيذه إلى شكلين أو صورتين:

1- الإرهاب المباشر: وهو ذلك النوع من الإرهاب الذى يوجه ضد الهدف أو الضحية مباشرة، مثل حوادث اغتيال رؤساء الدول والحكومات، والشخصيات العامة.

2- الإرهاب غير المباشر: وهو إرهاب لا يوجه إلى الهدف مباشرة، ولكن يوجه إلى الجمهور، أو إلى أهداف عامة بوصفها مصالح مادية، يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسية فى الدولة.[62]

- المعيار الثاني: أشكال الإرهاب وفقًا لنطاقه، ومكان وقوعه، وقوة تأثيره:-

وينقسم الإرهاب وفقًا لنطاقة، ومكان وقوعه، وقوة تأثيرة إلى شكلين أو صورتين:

1-الإرهاب المحلى (الإرهاب الداخلى): وهو الذى تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة فى نطاق الدولة، والذى لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجى بأى شكل من الأشكال، فعمليات العنف المنظم التى تقوم بها منظمات محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية، مثل تغيير نظام الحكم، أو فرض سياسة ذات ملامح معينة أو الحصول على امتيازات خاصة لفئة، أو طائفة، أو طبقة معينة أو الحصول على استقلال ذاتى لإقليم معين، كل هذه الأهداف المحلية تجعل الإرهاب محليًا، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية، أو كان له أو، لعملياته علاقة بالخارج.(63)

إن الإرهاب المحلى أو الداخلى هو ذلك النوع الذى يتم التتخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة، ويكون الجناه والمجنى عليهم رعايا لتلك الدولة، ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولة محمية بقواعد القانون الدولى العام.(64)

2- الإرهاب الدولي: يتمثل الإرهاب الدولي فى قيام دولة ما، أو أحد، أو بعض رعاياها، أو تنظيم دولى (معترف به أو غير معترف به) وبالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون الدولى العام، (بكافة صوره سواء ميثاق الأمم المحدة أم الاتفاقيات الدولية أم العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون الدولي) بعمل ما، أو التهديد بعمل ما ضد دولة أخرى، أو أحد رعاياها أو بعضهم أو كلهم، أو ضد تنظيم دولي معترف به، أو ضد أحد ممثليه أو بعضهم، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو بالتهديد به التأثير على إرادة دولة اخرى أو منظمة دولية معترف بها ؛ بغية الوصول لهدف سياسي محدد أيًا كانت اعتباراته (الدينية أو الإثنية أو العرقية... إلخ) لصالح الدولة أو المنظمة المعتدية."(65)

وترى بعض الدراسات السابقة أن لتعريف الارهاب الدولى ركن جوهرى وحيد هو العمل المُرتكب أيًا كانت صورته، أما شروط تعريف الإرهاب الدولى فتتمثل فى ثلاثة شروط، هى وفق ما يلى:-

أولًا: شرطا اللزوم: ويتمثل هذان الشرطان فى:

- مخالفة قواعد القانون الدولى العام.
- ابتغاء تحقيق هدف سياسي.

ثانيًا: شرط شخصى: أن يكون محل العمل المرتكب دولة، أو أحد أو بعض رعاياها أو كلهم ، أو تنظيم دولى معترف به أو أحد ممثليه.

ثالثًا: شرط موضوعى: أن يكون العمل المرتكب أو التهديد به قد قادا إلى التأثير فى إرادة دولة أخرى، أو إرادة منظمة دولية معترف بها.[66]

وقد جرت مناقشة مستفيضة داخل لجنة القانون الدولي حول تعريف الإرهاب، حيث جري التمييز بين **الإرهاب الداخلي** الذى هو من فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي، وبين نوعين من **الإرهاب الدولي**، هما إرهاب الدولة والذي ينصرف إلى "عمليات" تقوم دولة ما أو مجموعة دول، فرادي أو مجتمعة، بتمويلها، أو تنظيمها، أو توجيهها، أو دعمها من الناحية المادية أوالفنية لإرهاب دولة أخري، أو فرد، أو مجموعة، أو "منظمة" أخرى، والإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عاملة على الصعيد الدولي ؛ وظهر فى اللجنة توافق في الآراء على أن أعمال الإرهاب المقتصرة على دولة دونما تدخل أجنبي لا تعد إرهابًا دوليًا.[67]

وعلى هذا فالإرهاب الدولي يتضمن عنصرًا أجنبيًا يتمثل في الأشخاص أو الأشياء المحمية دوليًا، "كأن يكون الفاعل أو الضحايا من رعايا دول مختلفة، أو حينما يتم الفعل كليًا أو جزئيًا في أكثر من دولة، أو حينما ينتمى المال المعتدى عليه إلى

دولة أجنبية... إلخ"[68]

ويركز البحث الراهن بصورة خاصة على الإرهاب الدولي، وصوره وأشكاله:-

لعل من أبرز الصعوبات التى تواجه القائمين على وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب الدولي هى تعدد وسائل العنف، وتباين الصور والأشكال التى ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية فى تنفيذ عملياتهم الاجرامية، فقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة وذكاء فى استخدام وسائل العلم الحديث وتقنياته المتقدمة فى سبيل تحقيق أهدافهم.[69]

والواقع أن هناك صعوبة في حصر كل صور الإرهاب، إلا إنه من الممكن ذكر أهم هذه الصور وبخاصة من حيث الفاعل، والمجنى عليه، والأشياء الموجه إليها، والوسائل المستخدمة، ويمكن العرض لها من خلال:-

1- من حيث الفاعل: قد يرتكب الأعمال الإرهابية فرد، أو مجموعة من الأفراد "ينتمون إلى منظمة معينة أو لا"، وكذلك الدول في بعض الأحيان.

ويذهب الدكتور/ أحمد أبو الوفا إلى القول بأن "إرهاب الدولة – بالنظر إلى طبيعتها- قد يكون أقل من "إرهاب الأفراد" ؛ والصورة المتصورة في ذهننا –على حد قوله- لإرهاب الدولة تتمثل فى قيام أجهزة المخابرات التابعة لها بوضع ألغام أو قنابل داخل إقليم دولة معينة، يؤدى إلى موت عدد من الأشخاص، أو قيام أجهزة رسمية تابعة للدول باغتيال بعض المسئولين أو الأفراد في دولة أخرى أو تصفيتهم جسديًا، أو قيام الدولة بذلك عن طريق غير مباشر بواسطة تمويل بعض الأشخاص وتوجيههم لارتكاب أعمال إرهابية داخل دولة معينة، أو ضد أشخاص معينين.

إلا إنه لا يمكن اعتبار كل أفعال العنف التي ترتكبها دولة ما – علنًا أو بطريقة سرية – من قبيل الأفعال الإرهابية، فعلى سبيل المثال لا يمكن النظر إلى اعتراض

المقاتلات الأمريكية لطائرة مدينة مصرية بمثابة إرهاب دولي، إنما يجب النظر إليه بوصفه اعتداء على سيادة الدولة التي تتبعها الطائرة، وكرامتها "مصر".[70]

2- ومن حيث المجنى عليه: قد توجه أعمال الإرهاب إلى أشخاص يمثلون دولهم رسميًا "رؤساء الدول أو الحكومات، أو أعضاء الحكومة، أو الممثلون الدبلوماسيون أو القناصل... إلخ"، أو إلى أشخاص لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية "أفراد عاديون". [71]

إن هناك أفعالًا ترتكب **ضد الأشخاص وتشمل** عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية مثل حوادث الاغتيال ضد رموز السلطة العامة، وموظفي الدولة، ورجال السياسة والدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية، والملوك ورؤساء الدول والحكومات.[72]

3- وبالنسبة إلى الأشياء الموجه إليها: ينصب الإرهاب عادة على أشياء متحركة "سيارات، أو طائرات أو سفن مثلًا" أو أشياء ثابتة "احتلال سفارة، أو احتلال مقر إحدى المنظمات الدولية... إلخ"). [73]

إن هناك أفعالًا ترتكب ضد **وسائل النقل المدني الدولي** بأنواعها المختلفة، مثل اختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها واحتجاز ركابها، كما تشمل تلك العمليات الأخطار التي تتعرض لها الطائرات وهى رابضة في أرض المطار، والهجمات التي تتعرض لها **المنشآت الأرضية** في المطار، ومكاتب شركات الطيران، وهناك أفعال **ترتكب ضد الأموال،** وتشمل أشعال الحرائق والقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وتخريب وسائل النقل العام، وتفجير السفارات وشركات السياحة وغيرها، وكل هذه الأعمال الإرهابية تهدف إلى إشاعة حالة من الرعب والفزع بين العامة والخاصة، وتهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره، والإخلال بسلامة مرافقه الحيوية، وزعزعة

العلاقات الودية التى ينبغى أن تسود المعاملات الدولية.[74]

4- وبخصوص الوسائل المستخدمة: عادة ما يلجأ الإرهابيون إلى وسائل عنف تحقق نتائج سريعة تهدف إلى إلقاء الرعب "مثل القنابل، والمتفجرات، والأسلحة وما إلى ذلك".[75]

تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من أفعال أخرى:-

لم يستطع المجتمع الدولي أن يتوصل إلى تعريف يُتفق عليه للإرهاب، وذلك نظرًا للخلاف حول مدى شمولية تعريف جريمة الإرهاب لأعمال العنف التى ترتكبها جماعات التحرير الوطني، عند محاولتها إدراك حقها في تقرير مصيرها، وكان موقف دول العالم الثالث ثابتًا فيما يتعلق بأن هذه الأعمال التي ترتكبها جماعات المقاتلين من أجل إدراك الحق في تقرير المصير لا تدخل في إطار تعريف جريمة الإرهاب، فى حين حاولت بعض الدول وضع تعريف يحرم ارتكاب أفعال محددة معرفة بدقة بغض النظر عن دوافعها، ومن ثم فإن مسألة تعريف الإرهاب الدولى والعناصر المكونة لهذه الجريمة تعد من المسائل غير المتفق عليها فى القانون الدولى[76]، وفى صدد التفرقة بين الجرائم الإرهابية عما يشابهها من أفعال يمكن الإشارة إلى ما يلى:

أ- الفرق بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير:

كان هناك اتهام من جانب بعض الدول للشعب الفلسطينى وممثلته منظمة التحرير الفلسطينية بأنهم يمارسون الإرهاب الدولي، وقد تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ، وجعلت إدانته شرطًا للاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية، كما أن بيان السيد ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرص على إدانة الإرهاب الدولى، وقد أكد فى مؤتمره الذى عقد فى جنيف على هذه الإدانة. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية الذى بدأت أول

حلقاته فى تونس يوم 1988/12/16 قد اشترطت أن تتخلى الثورة الفلسطينية عن (الإرهاب)، وأكدت أن استمرار هذا الاتصال مرهون بالوفاء بهذا الالتزام، والمقصود التخلى عن مقاومة الاحتلال الاسرائيلى.[77]

ويتعرض حق الإنسان فى الحياة إلى خطر جسيم، مرجعه الإرهاب الذى يقوم به شخص أو جماعة لأهداف متنوعة، وقد تكون لمجرد الابتزاز المالى، وقد تكون من وسائل العنف التى يلجأ اليها لتوجيه النظر إلى ظلم يتعرض إليه شعب ما، وإذا كان الإرهاب فى مثل الحالة الأولى جريمة فى القانون الدولى وسائر القوانين، فإن الأمر فى مثل الحالة الثانية يتطلب التفرقة بين حالاته المشروعة وغير المشروعة طبقًا للقانون الدولى.[78]

ويذهب عبد العزيز محمد سرحان إلى أن الإرهاب الفردى يعد وسيلة للرد على إرهاب الدولة، وهو الوضع الذى توجد فيه حركات التحرير، مثل منظمات المقاومة الفلسطينية، لا يدخل فى نطاق الإرهاب الدولى غير المشروع، **بشروط عدة أهمها:**

أ – أن يكون مرتكب العمل المجرم منتميًا إلى حركة منظمة.

ب – وأن يكون هذا الفعل متناسبًا مع الغرض المراد تحقيقه ؛ مما يؤدى الى استبعاد حالات الإرهاب التى ترتكب لذاتها مثل ابتزاز الأموال.

ج – يجب ألا يكون الفعل قد انصب أساسًا على الأفراد الأبرياء عمدًا.

د – وألا يكون قد ارتكب بسبب المسئولية الدولية للدولة الأخري، التى لا علاقة لها البتة بالأوضاع الدولية التى ارتكبت فى سبيلها أعمال الإرهاب. [79]

وترتكز فكرة الإرهاب على استعمال القوة غير المشروعة، ومن ثم تلزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة، وحالاتها غير المشروعة، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدًا على الفكر القانونى، سواء القانون الدولى أم القانون الداخلى، وفى نطاق

هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرًا للمسئولية المدنية أو العقاب الجزائى، مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال..، وهذا المعنى لم يغب عن فكر الأمين العام للأمم المتحدة، عندما ذكر فى 1972 أنه "ليس للإرهاب الدولى صلة باستعمال القوة لأغراض مشروعة فى الحياة الدولية، وأن الميثاق وسائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بخصوص حركات التحرير لا يمكن المساس به تحت غطاء الإرهاب الدولي".[80]

وفي سبيل تأييد الكفاح الذى تخوضه حركات التحرر الوطنى وتمييزه عن الإرهاب الدولي يتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية، أو عنصرية، أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة. إلا إنه مع ذلك يجب تأكيد أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذى ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال، والمواطنين الأبرياء العزل، وخطف الطائرات وأخذ الرهائن، فالعنف الذى يأخذ صيغة العمل الإجرامى ويتنافى مع السلوك الانسانى لا يمكن أن يعد مطلقًا عملًا سياسيًا، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والعمل الإجرامى لابد من إدانته بغض النظر عن بواعثه.[81]

إن المقاتلين(Combatants) – تلك القوات المنتمية إلى أطراف النزاع المسلح ويسمون بالمقاتلين– لا يمكن وصفهم بالإرهابيين عن أعمالهم دون إخلال بخضوعهم للقانون الدولي الإنساني، وبناء على ذلك، فإن قوات جماعات التحرير يجب أن تتطابق أعمالها مع نصوص القانون الدولي الإنساني التي تقضي بمنع الأعمال الإرهابية ضد

غير المقاتلين، والتي تقع خارج نطاق القتال، والتقيد بالوسائل والطرق المسموح باستخدامها في الحرب.[82]

ب- التمييز بين الإرهاب الدولي وجريمة العدوان:-

إن جريمة الإرهاب تختلف اختلافًا جوهريًا عن جريمة العدوان، في أن الثانية (العدوان) تقع ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسي لدولة من الدول، وأطرافها وهم دول فقط، بينما (الإرهاب) هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وأطرافها لا يكونوا إلا أفرادًا أو جماعات، ومنفذوها لا يكونون إلا أفرادًا، فليس هناك دول إرهابية، كما أنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه بإرهاب الدولة، فالدولة – طبقًا للقانون الدولي- لا تكون إلا دولة معتدية، والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان، وإنما يرتكبون جرائم أخرى منها جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الانسانية، أو جرائم الإرهاب، وتجدر الاشارة إلى أن الخلط بين ما يعد عدوانا أو ما يعد من قبيل الإرهاب له نتائج قانونية متعددة، فالعدوان بوصفه جريمة – أشد خطرًا من الإرهاب، وهو يتمثل في "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة الأراضى الإقليمية ووحدتها، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أى وجه لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة.[83]

ويستخلص الباحث مما سبق بعض العناصر والسمات الخاصة بالإرهاب الدولي:-

1- الإرهاب الدولي كل عمل من أعمال العنف العمدية أو التهديد بها، وتجرمه الاتفاقيات والقرارت الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

2- أن تكون تلك الأعمال موجهة ضد دولة أخرى، أو أحد الأفراد أو كل ممثليها أو أحد رعاياها، أو بعضهم، أو كلهم، أو ضد تنظيم دولي معترف به أو ضد أحد أو بعض ممثليه أو حتى موظفيه.

3- غالبًا ما يكون الهدف من تلك الأعمال الاعتداء أو التهديد به موجه ضد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الحرية، أو الأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

4-تتضمن الجرائم الإرهابية غالبًا تصنيع الأسلحة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تقديمها، والذخائر، والمتفجرات، أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن.

5- أن تصدر تلك الأعمال من دولة ما، أو أحد الأفراد أو بعض رعاياها أو تنظيم دولى (معترف به أو غير معترف به)، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولى العام (بكافة صوره سواء ميثاق الأمم المحدة، أم الاتفاقيات الدولية، أم العرف الدولي، أم المبادئ العامة للقانون الدولي).

6- أن يكون القصد خلق حالة من الذعر والرعب التى تؤثر فى اتخاذ القرار، واتباع سياسات معينة ؛ وذلك تحقيقًا لأهداف سياسية أو إيدولوجية...

7- وجود مشكلة سياسية أو موقف معين، أو بمعنى آخر، وجود فريقين مختلفين، وغالبًا ما تكون هناك أسباب سياسية لهذة الجرائم.

8- إن معظم الأعمال الارهابية تكون منظمة وممنهجة وغير قابلة للتنبؤ بها، وعادة ما يكون موجهًا ضد أهداف رمزية.

9- أن يتسم العمل **بالطابع الدولي،** أى أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة، أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة، بعكس **الإرهاب المحلى.**

المبحث الثانى

مجهودات منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي

قبل استعراض مجهودات منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب الدولي يجدر الإشارة إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة، بوصفها أحد المنظمات الدولية الساعية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان.

وإدراكًا من الدول لأهمية المنظمات الدولية فقد حرصت معظم الدول على تفعيل دور تلك المنظمات، وبخاصة منذ أوائل القرن العشرين، وذلك بإنشاء عصبة الأمم بعد أن ذاقت البشرية مرارة الحرب العالمية الأولي (1914–1918)، وعلى الرغم من فشل هذه العصبة في أداء دورها المبتغى من إنشائها ؛ إلا أنها كانت تمثل نقلة في تطور فكرة التنظيم الدولي، ولفت أنظار الدول إلى أهمية وجود منظمة عالمية، تضم في عضويتها معظم الدول ، لتكون قادرة على تغطية كل مجالات الحياة الدولية، فكان الاتجاه إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد قابلت هذه المنظمة – منذ نشأتها حتى الآن– تحديات كادت أن تعصف بها، وتلقى مصير عصبة الأمم ذاته ، لولا مصلحة بعض الدول القادرة في الابقاء عليها.[84]

منظمة الأمم المتحدة

عُقدت الاجتماعات التمهيدية لمنظمة الأمم المتحدة في أواخر عام 1944 في "دمبارتون أوكس"Dumbarton Oaks ، ولم تحدد وقتها مقترحاتها أو توصياتها باستثناء تحديد أهدافها، وفي العام التالي تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وافتتحت المنظمة، وأعلن الميثاق أن تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتشجيعها هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء.(85)

ويعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية، توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع

الدولي على إقرار السلام والعدل، وهى تدفع إلى الرقي الاجتماعي.[86]

خرج الميثاق بعد أن أقره أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالإجماع في مؤتمر "سان فرانسيسكو" في 25 يونيو 1945، وهو القانون الأساسى للمنظمة، والذى يتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تحدد مبادءها، وأهدافها، وهياكلها التنظيمية، واختصاصاتها، والسلطات الممنوحة لها واللازمة لتحقيق أهدافها، ونظامها المالى وغير ذلك من المسائل اللازمة لسير العمل بها.[87]

ومن المسلم به أن أجهزة المنظمة الدولية تلعب دورًا كبيرًا في تسيير شئون المنظمة، وفي إدراكها لأهدافها، ويمكن القول أن نجاح المنظمة في تحقيقها لأهدافها يتوقف على كفاءة أجهزتها وفعاليتها التى تتألف من ستة أجهزة رئيسية وأجهزة أخرى فرعية، وردت فى المادة السابعة من الميثاق،[88] حيث تنص على أن "تنشأ الهيئات الآتية فروعًا رئيسة للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية، وأمانة.[89]

وسوف يحاول البحث فى الجزء التالى بيان أهم الجهود التى قامت بها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب والتصدي له، من خلال القرارات التي اتخذتها بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط.

المطلب الأول:

دور الجمعية العامة فى رسم الأطر العامة

لمنع أعمال الإرهاب الدولي، وقمعها، ومواجهتها.

تعد الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، فهي بمثابة البرلمان لهذه المنظمة، وهى التى تستطيع أن تناقش أى مسألة داخلة في نطاق اختصاصها.(90)

وتضطلع الجمعية العامة بدور رائد في الصراع العالمي ضد الإرهاب الدولي، وقد واصلت الجمعية عملها في ميدان تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالإرهاب، والاهتمام المتزايد الذي توليه الجمعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب يتضح في عدد من القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.(91)

وكان للجمعية العامة – "إزاء أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوى المدنى" – أن تصدر فى دورتها 24 **القرار رقم 2645** بتاريخ 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970، المعنون بـ "**اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوى المدنى**" ؛ اعترافًا منها بأن هذه الأعمال تعرض حياة الركاب والطواقم وسلامتهم للخطر، وتشكل بالنسبة إليهم انتهاكًا لحقوق الإنسان، وأهم ما نص عليه القرار أنها "1- تشجب دون أى استثناء كائنًا من كان، جميع أعمال اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال التعرض للسفر الجوى المدني، سواء أكان سفرًا قوميًا أم دوليًا، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها، وجميع أعمال العنف التى قد تستهدف الركاب أو الطاقم أو الطائرة القائمة بعملية نقل جوى مدني، أو تستهدف مرافق الملاحة الجوية، أو وسائل مواصلات الطيران المستخدمة فى النقل الجوى المدني"، وطالبت – فى البند رقم 2 من القرار– أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة الرامية إلى الردع

عن الأعمال المذكورة، أو منعها، أو قمعها فى إطار ولايتها، وذلك فى كل مرحلة من مراحل تنفيذها.[92]

فعندما تأسست الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، كان بوسعها – من حيث المبدأ – أن تبني على عمل عصبة الأمم، التي حاولت في عام 1937 تعريف أعمال الإرهاب على أنها "جميع الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، ومع ذلك، لم تتلق اتفاقية عصبة الأمم لمكافحة الإرهاب دعمًا كافيًا لدخولها حيز التنفيذ، (حيث تم التوقيع عليها من قبل 24 دولة، ولكن تم التصديق عليها من قبل دولة واحدة – الهند الاستعمارية)، ولكن المسئولية لم تنقل إلى الأمم المتحدة –عند إنشائها – في عام 1945. بل بدأت الأمم المتحدة مناقشاتها للإرهاب في وقت متأخر من عام 1972، عندما حدث هجوم إرهابي في أولمبياد ميونيخ Munich Olympic Games (قتل 11 رياضيًا إسرائيليًا)، ومطار اللد Lod Airport (قتل 28 شخصًا)، فكان بمثابة جرس إنذار لمجتمعهم الدولي.[93]

وإزاء أعمال الإرهاب الدولي التى تحدث بكثرة متزايدة وتسبب خسارة فى أرواح بشرية بريئة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها 27 **القرار رقم (3034)** بتاريخ 18 كانون الأول (ديسمبر)1972 المعنون بعبارات "**التدابير الرامية إلي منع الإرهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل، والضيم، والقنوط، والتى تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما فى ذلك أرواحهم هم، فى محاولة لإحداث تغييرات جذرية**"، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة – فى البند (5) فى هذا القرار – "الدول الى أن تصبح أطرافًا فى الاتفاقيات الدولية القائمة التى تتناول جوانب مختلفة من مشكلة

الإرهاب الدولي"[94]، والجدير بالذكر انه منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 19 صكًا قانونيًا دوليًا لمنع الأعمال الإرهابية، ووُضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء.[95]

الصكوك القانونية الدولية لمنع أعمال الإرهاب الدولي.

صدرت عدد من الصكوك الدولية القانونية لمنع أعمال الإرهاب الدولى، ومن أهم هذه الصكوك مايلى:

أولًا:الصكوك المتعلقة بالطيران المدني:

- اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، (اتفاقية طوكيو فى عام 1963)، التى تتعامل مع الجرائم العادية التى تقع على ظهور الطائرات وتضع قواعد لتنظيم الاختصاص القضائى بين الدول، كما تفرض التزامًا باعادة الطائرة التى وقع عليها الفعل إلى الدولة التى تملكها، كما تتعهد الدول المتعاقدة بوضع القواعد التى تنص على عقاب الأفعال غير القانونية على ظهور الطائرات، ولكنها تجنبت بعناية وضع أى التزامات إيجابية تخص الدولة كأن تقوم بمحاكمة تلك الأفعال، أو تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى تطلبهم لمحاكمتهم فيها.[96]

- اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،(اتفاقية لاهاى فى عام 1970)، التى استجابت بصفة خاصة إلى دواعى مجابهة الموجة الحديثة لاختطاف الطائرات، فوضعت التزامًا على كل دولة من الدول المتعاقدة بأن توقع عقوبات رادعة على مختطفي الطائرات دون استثناء، أو أن تقوم بتسليم المختطفين الذين يوجدون على أرضها دون النظر إلى المكان الذى بدأت فيه عملية اختطاف الطائرة.

- اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال عام 1971)، والتى مدت قواعد إتفاقية لاهاى لكى

تشمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال التخريب ضد الطائرات، أو يعرضونها للخطر، أو يدمرونها، أو يؤذون ركابها أو يستخدمون المفرقعات فى تهديدها. (97)

– **بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني،** الذى قام بتوسيع أحكام اتفاقية مونتريال لتشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. (98)

– **اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي،** وهى تجرم فعل استخدام الطائرات المدنية بوصفها سلاحًا يتسبب في الموت أو الإصابة أو الضرر، وتجرم فعل استخدام الطائرات المدنية فى تصريف أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية، أو مواد مماثلة تتسبب في الموت أو الإصابة أو الضرر، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية. (99)

– **بروتوكول 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،** حيث يكمل البروتوكول اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتوسيع نطاقها، ليشمل مختلف أشكال اختطاف الطائرات، بما في ذلك الاختطاف من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة. (100)

– **بروتوكول 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات،** وقد تم اعتماد هذا البروتوكول في 4 أبريل 2014 في مؤتمر القانون الجوي الدولي، الذي عقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من 26 مارس إلى 4 أبريل 2014.(101)

ثانيًا: صك بشأن حماية الموظفين الدوليين:

ويتضمن هذا الصك اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها، والتي تعرف "الشخص المحمي دوليًا" بأنه رئيس دولة، أو وزير خارجية، أو ممثل ومسؤول عن دولة أو منظمة دولية، ويحق له الحصول على حماية خاصة في دولة أجنبية هو وعائلته، وتطلب هذه الاتفاقية من الأطراف تجريم ومعاقبة "بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة" القتل العمد، أو الاختطاف، أو أي هجوم آخر على شخص أو حرية شخص محمي دوليًا، أو هجوم عنيف على المباني الرسمية، أو الأماكن الخاصة، أو وسائل نقل هذا الشخص، والتهديد أو محاولة ارتكاب مثل هذا الهجوم، والقيام بأى عمل "يشكل المشاركة كشريك".[102]

ثالثًا: صك بشأن أخذ الرهائن:

- **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979** والتى تنص على مايلى:

1- "أي شخص يقبض علي شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أم منظمة دولية حكومية، أو شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص، علي القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين بوصفه شرطًا صريحًا أو ضمنيًا للإفراج عن الرهينة، ويرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعني الوارد في هذه الاتفاقية.

2- أي شخص: أ- يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ؛ب- أو يساهم في عمل من هذا النوع بوصفه شريكًا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل،يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.[103]

رابعًا: الصك المتعلق بالمواد النووية:

-**اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980**، التي تجرم حيازة المواد

النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها بشكل غير قانوني، والتهديدات باستخدام المواد النووية لإحداث الوفاة، أو الإصابة الخطيرة، أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

-تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تجعل من الملزم قانونًا للدول الأطراف حماية المرافق والمواد النووية، التي تستخدم في الأغراض المنزلية السلمية، وفى التخزين والنقل، وتنص على توسيع التعاون بين الدول، فيما يتعلق بالتدابير السريعة لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أي عواقب إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

خامسًا: صك بشأن الملاحة البحرية:

-اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والتي تضع نظامًا قانونيًا ينطبق على الأفعال المناهضة للملاحة البحرية الدولية، وهو نظام مشابه للأنظمة الموضوعة للطيران الدولي، يجرم الاستيلاء على سفينة أو عمل ممارسات على نحو غير قانوني ومتعمد بالقوة أو التهديد أو الترهيب، والقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا الفعل الملاحة الآمنة للسفينة للخطر، أو وضع جهاز أو مادة مدمرة على متن السفينة، وأفعال أخرى ضد سلامة السفن.

-بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهو يجرم استخدام السفينة بوصفها وسيلة لتعزيز عمل إرهابي، كما يجرم النقل على متن سفينة مواد مختلفة مع العلم بأنها معدة لاستخدامها في خطر التسبب في الوفاة، أو الإصابة الخطيرة، أو الضرر الذي يلحق بمزيد من الأعمال الإرهابية، وتجرم نقل الأشخاص الذين ارتكبوا عملًا إرهابيًا على متن سفينة، ويقدم إجراءات لتنظيم صعود السفينة التي يعتقد أنها ارتكبت جريمة بموجب الاتفاقية.

-بروتوكول عام 2005 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ويشتمل على تكييف التغييرات الواقعة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مع سياق المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

سادسًا:الصك المتعلق بالمواد المتفجرة:

-اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والتي تهدف إلى التحكم فى استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف والحد منها، وتلتزم الأطراف في أراضيها بضمان رقابة فعالة على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة"، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الموصوفة في الملحق الفني للمعاهدة، وتوجب على كل طرف، أن يتخذ التدابير اللازمة والفعالة لحظر صنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة ومنعها، ومنع حركة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة داخل أو خارج أراضيها، وممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة تلك المتفجرات التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ونقلها، والتأكد من أن جميع مخزون المتفجرات غير المميزة، التي لا يمتلكها الجيش أو الشرطة يتم تدميرها أو استهلاكها أو تمييزها أو جعلها غير فعالة بشكل دائم في غضون ثلاث سنوات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تدمير المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي تحتفظ بها القوات المسلحة أو الشرطة أو استهلاكها، أو وضع علامة عليها، أو جعلها غير فعالة بشكل دائم في غضون خمسة عشر عامًا، وضمان تدمير – في أقرب وقت ممكن – أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

سابعًا: صك بشأن التفجيرات الإرهابية:

-**الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،** والتي تُنشئ نظامًا للولاية القضائية العالمية على الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات، وغيرها من الأجهزة الفتاكة في أماكن عامة محددة أو داخلها أو ضدها، بقصد القتل أو التسبب في إصابات جسدية خطيرة، أو بقصد التسبب في تدمير واسع النطاق للأماكن العامة.

ثامنًا: صك بشأن تمويل الإرهاب:

-**الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب،** التي أوجبت على الأطراف اتخاذ خطوات لمنع ومواجهة تمويل الإرهابيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهدافًا خيرية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تشارك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة، وتلزم الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائيًا، أو مدنيًا، أو إداريًا على هذه الأعمال، وتنص الاتفاقية أيضًا على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية وتجميدها وضبطها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى على أساس كل حالة على حدة، ولم تعد السرية المصرفية مبررًا كافيًا لرفض التعاون.

تاسعًا: الصك المتعلق بالإرهاب النووي:

- **الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي،** وهى تغطي مجموعة واسعة من الأعمال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة والمفاعلات النووية، وتتعامل مع التهديدات ومحاولات ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المشاركة فيها بوصفها شريكًا، وتنص على تسليم المجرمين أو محاكمتهم، كما تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات، ومساعدة

بعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم، وتتعامل مع كل من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الوضع)، وحالات ما بعد الأزمات، وجعل المواد النووية آمنة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (104)

ومعظم هذه الصكوك أصبحت نافذة وتوفر إطارًا قانونيًا للإجراءات المتعددة الأطراف التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب وتجِّرم أعمالًا محددة للإرهاب، بما في ذلك اختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، والقصف الإرهابي، وتمويل الإرهاب، والإرهاب النووي، وتُكمِّل هذه الصكوك قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن.(105)

ومن الجدير بالذكر والبحث بصدد الحديث عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب التعرّض لـ **"استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"**، التي تعد أداة فريدة لتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتُمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من الجمعية العامة في 8 سبتمبر 2006، وهذا يصادف أول مرة تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية تحدد تدابير ملموسة تتخذها الدول الأعضاء فرادى أو جماعيًا ؛ بغية:" **التصدي للظروف المهيئة إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدراتها الفردية والجماعية للقيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب**". والاستراتيجية تطالب الدول الأعضاء بالعمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الورادة فيها، وتطالب في الوقت نفسة كيانات الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها.(106)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "**استراتيجية الأمم**

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" خطة عمل مستنده إلى مجموعة من التدابير المتفق عليها بين الدول الأعضاء ؛ للقضاء على الإرهاب وهى وفق ما يلى:-

أولًا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:

أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرًا لأعمال الإرهاب. (107)

ثانيًا: تدابير منع الإرهاب ومكافحته:

أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم.(108)

ثالثًا: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد:

تسلم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأقرت باتخاذ التدابير لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.(109)

رابعًا: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.:

تؤكد الاستراتيجية أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع كما أن حمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة إلى جميع عناصرها، وتقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، كما تؤكد ضرورة حماية حقوق ضحايا الإرهاب وتعزيزها وحمايتها...[110]

وتعمل **فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب** التي أنشأها الأمين العام في عام 2005 لضمان التنسيق الشامل والتلاحم بين ما لا يقل عن 24 كيانًا في منظومة الأمم المتحدة للعمل في جهود مكافحة الإرهاب، وقد وضعت فرقة العمل برنامجًا للعمل ، وأنشأت فرقة عاملة للسير قُدمًا في تنفيذ مجموعة مبادرات أولى ؛ لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ تلك الاستراتيجية، وتشمل ما يلي:

– **تيسير التنفيذ الكامل للاستراتيجية:** يهدف الفريق العامل إلى وضع منهجية عملية لمساعدة الدول الأعضاء المعنية، بناء على طلبها، وبالتعاون مع كيانات فرقة العمل ومنظماتها، حسب الاقتضاء ؛ للتنفيذ المتكامل للاستراتيجية.

– **التصدي للراديكالية والتطّرف اللذين يؤديان إلى الإرهاب:** ويهدف الفريق العامل إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تحديد كيف يمكن أن تؤدي الراديكالية والتطّرف إلى الإرهاب، ويقدِّم لها أفكارًا لتقويض جاذبية الإرهاب.

– **مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية:** يهدف الفريق العامل إلى تحديد أصحاب المصلحة والشركاء وجمعهم ؛ لمناقشة إساءة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتحديد السُبل الممكنة لمكافحة هذه الإساءة على الصُعُد الوطني والإقليمي والعالمى.

– **حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب:** يهدف الفريق العامل إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك يشمل استنباط أدوات علمية، وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالشواغل ذات الأولوية الخاصة بحقوق الإنسان، كذلك تقديم أمثلة لممارسة العملية الطبية في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، استنادًا إلى خبرات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

– **معالجة مسألة تمويل الإرهاب:** يهدف الفريق العامل إلى دراسة العناصر المختلفة لاستراتيجيات تمويل مكافحة الإرهاب، وتقديم مقترحات تسهم في زيادة فعالية تنفيذ الدول الأعضاء للمعايير الدولية، بما في ذلك التوصيات الخاصة لفرق العمل المعنية بالعمل المالي.[111]

المطلب الثانى:

دور مجلس الأمن فى رسم الأطر العامة

لمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها ومواجهتها.

طبقًا للنظرية العامة للمنظمات الدولية، فإن كل منظمة دولية ينبغى أن يكون لها – بجانب الجهاز العام – جهازًا تنفيذيًا يضع قرارات المنظمة موضع التنفيذ، وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة بهذه القاعدة، فأنشأت بجانب الجمعية العامة مجلس الأمن، وعهدت إليه مهمة تنفيذ أهم أهدافها، ألا وهو هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، الذى يعد من وجهة نظرى الهدف الوحيد للأمم المتحدة، لأن بقية أهدافها إنما هى وسائل تستهدف مساعدة الأمم المتحدة في تحقيق هدف السلم والأمن الدوليين ليعيش العالم في سلام دائم.[112]

ويتألف مجلس الأمن من عدد محدود من الدول، ويمارس اختصاصاته المختلفة من خلال عدد من اللجان والأفرع الثانوية التى قام بإنشائها، وينعكس هذا التشكيل على كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الأساسية فى مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونظرًا لما يترتب على كثرة عدد أعضاء الأجهزة العامة فى المنظمات الدولية من مشاكل كثيرًا ما تعوق تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، فقد رؤى تشكيل مجلس الأمن – بوصفه الجهاز التنفيذى المسئول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين – من عدد محدود من الدول، مما يسهم في تمكينه من إصدار ما يشاء من قرارات متعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا وضع هذه القرارات موضع التنفيذ.[113]

اختصاص مجلس الأمن بقمع جرائم الإرهاب الدولي:-

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الذى أسند

إليه بمقتضى المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، ويباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بوسائل مختلفة منها اتخاذ إجراءات من شأنها منع قيام المنازعات الدولية – بموجب المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة–، وحلها بالطرق السلمية أو التدخل المباشر إذا كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ولا شك في أن قرارات مجلس الأمن تلعب دورًا مهمًا في الحياة الدولية، ويجب أن تتماشي مع مقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تدخل في إطار الاختصاصات الممنوحة له صراحة أو ضمنًا، وأن تسعى إلى تحقيق الأهداف والمقاصد التي يسعى إليها المجلس، وهذا ما تقتضيه الشرعية الدولية.[114]

وقد أعلن مجلس الأمن "أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التى تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، ويعلن كذلك أن أعمال الإرهاب تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء" وأكد فى القرار ذاته "أن أعمال الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأن تمويل هذه الأعمال والتخطيط والتحضير لها، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم تلك الأعمال تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".[115]

وأكد وزير خارجية الولايات المتحدة أن الإرهاب يشكل خطرًا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأنه يتعّين أن تتُخذ إجراءات متضافرة وطويلة الأجل لاستئصال هذا الخطر، وأشار إلى الجهود المتضافرة التي بذلها الأعضاء فى الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حتى ذلك الحين، بما في ذلك إقامة السلطة المؤقتة فى أفغانستان، ورأى أنه على المجتمع الدولي أن يُعد نفسة لبذل جهد شاق طويل الأمد، تقاس مدته بالسنين وليس الشهور، للقضاء على الخطر العالمى الذى يمثله الإرهاب.[116]

ويلاحظ مجلس الأمن الحاجة الملحة على الصعيد العالمي لمكافحة أنشطة

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضًا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، والتجنيد لارتكابها.[117]

من هذا المنطلق سوف نعرض ملخصًا للمجهودات التي قام بها مجلس الأمن إزاء تصديه للأعمال الإرهابية (لطالبان) و(تنظيم القاعدة) المتعلقة بأفغانستان، وللأعمال الإرهابية المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية فى العراق، والشام، وجبهة النصرة فيما يلى:

دور مجلس الأمن فى التصدى للإعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان

يتناول هذا الجزء ملخصًا للدور الذى قام به مجلس الأمن فى سبيل تصديه للأعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان، وسلسلة القرارات التي أصدرها بشأن ذلك:

وعقب استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية، وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف الذى شكل انتهاكات صارخة للمعايير الدولية، وأدان المجلس بشدة "استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لاسيما المناطق التي تسيطر عليها الطالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين، والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين فى الأراضي التى يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية"، وقد اتهمت الولايات المتحدة الإمريكية "أسامة ابن لادن" ورفاقه بجملة أمور (تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنزانيا في 7 أغسطس 1998، وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الطالبان تسليمهم لتقديمهم

إلى المحاكمة، (فى قرارها رقم 1021 لعام 1999) ؛ ونتيجة لعدم استجابة سلطات الطالبان إلى تلك المطالب، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات على طالبان تتمثل في أن تقوم جميع الدول بما يلى:

(أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط فى أراضيها، إذا كانت تمتلكها، أو تستأجرها، أو تشغلها الطالبان أو أى طرف لصالحها...،(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما فى ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان، أو تسيطر عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر..[118]

قرار مجلس الأمن 1373 المؤرخ 28 سبتمبر 2001

في 28 سبتمبر 2001، أي بعد أقل من ثلاثة أسابيع على أحداث 11 سبتمبر المأساوية التى حدثت في نيويورك وواشنطن، اتخذَ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا واسع النطاق بشأن مكافحةِ الإرهاب، (قرار مجلس الأمن 1373 المؤرخ 28 سبتمبر 2001)، وقد لُوحظَ فيه بعناية العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية Transnational Organized Crime، والمخدرات غير المشروعة illicit drugs، وغسل الأموال Money-Laundering، والاتجار غير المشروع بالأسلحة illegal Arms Trafficking، والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية illegal Movement of Nuclear, Chemical, Biological وغيرها من المواد التي قد تكون مميتة.[119]

وقرر مجلس الأمن، في الفقرة 6 من قراره رقم 1373 لعام (2001)، إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب Counter-Terrorism Committee تُكلف برصد تنفيذ القرار على أساس التقارير التي ترسلها الدول إليها بمساعدة الخبراء، وتتكون اللجنة من الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن.[120]

واللجنة ليست محكمة ولا تطلق أحكامًا على الدول، ولكنها تتوقع من كل دولة أن تنفذ على وجه السرعة الالتزامات بعيدة المدى الواردة في قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وتهدف اللجنة إلى مساعدة الدول على تطوير قدراتها ؛ وحرمان الإرهاب من المساحة، والمال، والدعم، والملاذات الآمنة ؛ وإنشاء شبكة لتبادل المعلومات والعمل التنفيذي التعاوني، بما في ذلك مع المؤسسات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) International Criminal Police Organization (Interpol)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، ومنظمة الطيران المدني الدولي International Civil Aviation Organization، ولقد وصف بعض الدارسين القرار رقم 1373 / (2001) بأنه قرار فريد في تاريخ عمل مجلس الأمن.[121]

الأحكام الموضوعية للقرار 1373 (2001)

تتضمن الفقرات 1، 2، 3 من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) أحكامه الموضوعية، بخاصةٍ الالتزامات القانونية التي يُطلب من الدول تنفيذها، وهى تعالج إلى حد كبير القضايا التالية:

(أ) منع وقمع تمويل الإرهاب (الفقرة 1) ؛

(ب) منع وتجريم الأعمال الإرهابية (الفقرة 2) ؛

(ج) التعاون الدولي، وكذلك التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثنتى عشرة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها (الفقرة 3).

ويرى فريق خبراء لجنة مكافحة الإرهاب أن الفقرتين الفرعيتين 2 (د) و (هـ) هي الأحكام الرئيسية للقرار، وبالتالي، فإن التنفيذ الفعال للقرار يتطلب من كل دولة تجريم استخدام أراضيها لغرض تمويل، أو التخطيط، أو تسهيل، أو ارتكاب الأعمال

الإرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها.[122]

وقد أعرب مجلس الأمن – فى قراره رقم 1383 (2001) فى جلسة 6 كانون الأول / ديسمبر 2001– عن تعاون مع المجتمع الدولي لوضع نهاية لاستخدام أفغانستان بوصفها قاعدة للإرهاب.[123]

وقد وضعت اللجنة ثلاث مراحل لعملها مع الدول من أجل دحر أعمال الإرهاب الدولي وقمعها:-

المرحلة الأولي: تنظر اللجنة إذا ما كانت الدولة قد وضعت تشريعًا داخليًا يتواءم مع القرار ويفعّل تنفيذه أم لا، وعلى وجه الخصوص في مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا ما ذكره القرار في أكثر من بند، كما عنيت هذه المرحلة بمراجعة التقارير التي ترسلها الدول لضمان اتجاهها نحو إحراز تقدم عملي في تنفيذ القرار.

المرحلة الثانية: عندما تتأكد اللجنة من مواءمة التشريعات الداخلية للدول لتنفيذ القرار، فإنها تكون قادرة بسلطاتها التنفيذية والقضائية على أن تطبّق القرار وتمنع تحركات الجماعات الإرهابية، وتمنع توفير الملاذ الآمن لهم أو تقوية تلك الجماعات أو بقائها، وذلك من خلال تقوية أجهزة المخابرات والشرطة من أجل إجراء التحريات ومراقبة كل من يثبُت تورطه في هذه الانشطة وكل من يدعمها، وتقوية قوانين الهجرة وتفعيلها والتحكم في الحدود والسيطرة عليها، ومنع تحركات الإرهابيين ووضوع ضوابط وقيود تمنع من انتقال الأسلحة بطريقة غير شرعية.

المرحلة الثالثة: تطلب لجنة مكافحة الإرهاب من الدول أن تتحرك بقدر ما تستطيع لمواجهة الإرهاب، حيث إن لكل دولة ظروفها التى لا تتطابق مع غيرها، وفي هذه المرحلة تراجع اللجنة الأهداف التي وضعتها من أجل تنفيذ القرار، وذلك بعد الوصول إلى مرحلة كبيرة من التقدم.[124]

وأكد مجلس الأمن مرارًا وتكرارًا أنه "يدين الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة لتصدير الإرهاب، ولمنحهم ملاذًا آمنًا لأسامة بن لادن، والقاعدة، وآخرين مرتبطين بهما..."[125]

ولقد أدان مجلس الأمن بصورة قطعية الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في نيويورك، وواشنطن العاصمة، وبنسلفانيا، وعُدَّت هذه الأعمال تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي"، وقد أشار صراحة – فى القرار رقم 1368 لعام 2001 الصادر في 12 أيلول/ سبتمبر 2001– إلى أنه يعقد العزم على "أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، و**إذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقًا للميثاق**"[126]

وفي عام 2011 أعلن الرئيس باراك أوباما أن القوات الأمريكية العاملة بالقرب من أبوت آباد Abbottabad، بباكستان Pakistan، قتلت أسامة بن لادن، زعيم جماعة القاعدة الإرهابية، التي هاجمت مدينة نيويورك وواشنطن[127]، مستخدمة حقها فى الدفاع عن النفس.

وفى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى التجربة المصرية مع الإرهاب فى ليبيا، وذلك إبان ضعف نفوذ الدولة الليبية فى مواجهة التنظيمات المسلحة، التى تمكنت من فرض سيطرتها على بعض مقدرات الدولة الليبية (سواء بعض الأراضى أم بعض الثروات، أم كثير من الأسلحة) ؛ مما جعل الدولة الليبية عاجزة عن صد مثل هذه التنظيمات عند قيام الأخيرة ببعض العمليات الارهابية تجاه بعض رعايا، وبعض ممثلى

الدول المجاورة، وعلى الأخص مصر وتونس.[128]

فقد قامت بعض هذه التنظيمات المسلحة التى تنتهج نهجًا سياسيًا مغايرًا لنهج النظام السياسي الحالى لمصر، ببعض العمليات الإرهابية، ضد بعض الممثلين الدبلوماسيين لمصر، وضد بعض رعاياها، فقد قامت هذه التنظيمات بخطف بعض الممثلين الدبلوماسيين لمصر واحتجازهم، حتى تم تحريرهم عن طريق مفاوضات غير مباشرة بين مصر وبين زعماء القبائل الليبية، كما قامت هذه التنظيمات المسلحة بذبح واحد وعشرين مواطنًا مصريًا.[129]

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى إدانه **المفوض السامي لحقوق الإنسان United Nations High Commissioner for Human Rights** مقتل 21 مسيحيًا في ليبيا، وحثَ بشدة على نبذ "الجماعات التكفيرية takfiri groups"، وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ذبح 21 مسيحيًا في ليبيا كانت "جريمة شنيعة تستهدف الناس على أساس دينهم"، وحثت الليبيين على توحيد صفوفهم ضد المتطرفين، بينما شنت الحكومة المصرية غارات جوية ردًا على الفظائع الأخيرة، وحذر الموفض السامى من أن أي رد يجب أن يضمن الاحترام الكامل لمبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأهداف المدنية والأهداف العسكرية[130]، ويرى الباحث فى هذا الرد استخدامًا للحق الأصيل في الدفاع عن النفس الوارد في قرار مجلس الأمن رقم 1368 لعام 2001.

دور مجلس الأمن فى التصدى للأعمال الإرهابية المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام (داعش)

فى سبيل تصدى مجلس الأمن للأعمال الإرهابية قام بإصدار سلسلة من

القرارات متعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وجبهة النصرة ؛ حيث أعرب مجلس الأمن "عن بالغ القلق من وقوع أراض في أنحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وجبهة النصرة، ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار فى كل من سوريا والعراق والمنطقة...، ويؤكد إدانته تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبة من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة، ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا..." و"يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والمؤسسات والكيانات لأى غرض كان..." وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ يشجب مجلس الأمن ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة (البند رقم 1) ؛ ويدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدًا، وارتكاب فظائع متعددة، وعمليات الإعدام الجماعي، وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء على أساس الانتماء الديني (البند رقم 2) ؛ ويلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجان فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (البند رقم 18).[131]

وقد عزم مجلس الأمن على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، (المعروف أيضًا باسم تنظيم داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات، ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي تؤدية الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ؛ وإزاء

ذلك قرر مجلس الأمن أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان عدة نقاط، وهى وفق ما يلى:[132]

– **تجارة النفط:** يدين مجلس الأمن مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولاسيما التجارة في النفط، والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي، والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ؛ وأن الدول ملزمة بالقيام دون إبطاء بتجميد أموالهم، والأصول المالية، والموارد الاقتصادية التى تعود إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة، وتنظيم القاعدة.

– **التراث الثقافي:** يدين مجلس الأمن التدمير الذى تعرَّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا، ولاسيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء أكان هذ التدمير عرضيًا أم متعمدًا، ولاسيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية.

– **الاختطاف طلبًا للفدية والتبرعات الخارجية:** أدان مجلس الأمن حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن، التي يرتكبها كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات لأي غرض كان، بما في ذلك جمع الأموال بطرق غير مشروعة أو كسب تنازلات سياسية.

– **الأعمال المصرفية:** يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بيتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات إلى النظام المالي الدولي.

– **الأسلحة والعتاد ذى الصلة:** يؤكد مجلس الأمن على قراره بأن تقوم الدول

بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد، أو بيع، أو نقل الأسلحة والعتاد بكافة أنواعه وأشكاله إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات.

– **تجميد الأصول:** أكد مجلس الأمن أن مقتضيات الفقرة 1 من قراره رقم 2161 (2014) تسري على الموارد المالية، والاقتصادية بجميع أنواعها.[133]

ويقر مجلس الأمن بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والمعروف باسم داعش يدعو أنصاره والمنتسبين إليه إلى شن هجمات أينما كانوا، ويسلم بأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون يأتي من مصادر متعددة، من قبيل الأفراد الذين يواصلون تقديم الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والخلايا المنتمية إليهما، والجماعات المرتبطة بهما، والمنشقة عنهما والكيانات المتفرعة منهما، بوسائل منها تجنيد الأفراد لصالح تلك الكيانات أو تقديم الدعم المتواصل لها بطرق أخرى، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات.[134]

وإذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وينص البندين رقم (1)، (13) من القرار على أن "يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى منع تنقل الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود الوطنية، وضوابط على إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر، أو تزييفها، أو انتحال شخصية أصحابها"، "ويقرر أن تقوم الدول الأعضاء بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون، وأمن الحدود، والجمارك، والجيش، والمخابرات للتدقيق في المسافرين، وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات..."، وبشأن جهود الأمم المتحدة بخصوص المقاتلين الإرهابيين الأجانب

العائدين والمنتقلين فقد أكد مجلس الأمن أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم، أو أنشطتهم اللاحقة، أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسرى عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارات 1267 (1999)، و1989 (2011)، و2253 (2015)، متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة، أو تنظيم الدولة الإسلامية، أو أي خلية، أو جماعة مرتبطة بهما، أو منشقة عنهما، أو متفرعة منهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء، أو باسمهم، أو بالنيابة عنهم، أو دعمًا لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة، أو تيسير القيام بها، أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء، أو التجنيد لحساب أي من هؤلاء، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم.[135]

وأعرب مجلس الأمن عن قلقه من أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أم عابرة للحدود الوطنية، بوصفها مصدرًا للتمويل أو الدعم اللوجستي، لذلك فقد أدان مجلس الأمن بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوّناتها، ومكوّنات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضًا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما، والجماعات المرتبطة بهما، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على منع شبكات شراء هذه الأسلحة وتعطيلها، والمنظومات المتكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضًا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات.[136]

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه د.محمد أمير رضوان فى دراسته التى تحمل عنوان

"الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته" إلى أن جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منذ اضطلاعها بالتصدى لتلك الظاهرة وحتى أحداث 11 سبتمبر 2001م قد مرت بثلاث مراحل، المرحلة الأولى وهى مرحلة الإدانة، والسكون وتبدء من تاريخ إنشاء المنظمة الدولية وحتى عام 1972م، والمرحلة الثانية وتبدأ فى عام 1972م وحتى بداية التسعينيات، وتبرز فيها جهود الأمم المتحدة في دراسة أسباب الإرهاب مع الاعتراف الصريح بحق تقرير المصير، أما المرحلة الثالثة فتبدأ من بداية التسعينيات وتنتهى فى عام 2001، وتبرز فيها جهود المجتمع الدولى فى التركيز على تدابير القضاء على الإرهاب الدولي. (137)

خاتمة البحث وأهم نتائجه

عرض البحث الراهن الذى انتهينا منه بفضل الله تعالى، وموضوعه (جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب الدولى) لمدى خطورة ما تعرضت له المجتمعات البشرية والمجتمع الدولي من جرائم إرهابية وإجرامية، والأضرار الفادحة التى أسفرت عنها تلك الأفعال، حيث عانت منها كافة الشعوب والدول، وهدد أمنها واستقرارها متعديًا على حق أصيل من حقوقها الإنسانية وهو الحق فى الحياة والتمتع بالأمن والاستقرار ؛ مما استدعى ضرورة التصدى لها وللجرائم المرتكبة باسمها (الجرائم الإرهابية)، والتصدى للجرائم الإرهابية لا يتم بجهود منفردة ، وإنما لا بد من تضافر جهود المجتمع الدولى ومنظماته المختلفة، ونظرًا لاتساع مجال عرض هذه الجهود آثر الباحث التركيز على أحد جوانب هذه الجهود وأبرزها، والمتمثلة فى منظمة الأمم المتحدة – ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن– في سبيل تصديها للأعمال الإرهابية والحد منها ومنع انتشارها، وقد انتهى البحث إلى صعوبة الوصول إلى تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب، وذلك لعدم توافر الإرادة السياسية للدول نحو الوصول إلى هذا الهدف، وعلى الرغم من تعدد التعريفات وتباينها واختلافها، إلا أن البحث حاول أن يعرض صورة عامة للإرهاب من خلال تعريفات المنظمات الدولية والإقليمية وآراء بعض الفقهاء حيال ذلك الفعل الإجرامى (الإرهاب)، وأسبابه وأشكاله مركزًا على الإرهاب الدولي، وأشكاله، واختلافه عن الإرهاب الداخلي.

لذلك فقد عرض البحث لموضوعه من خلال مبحثين على النحو التالى:–

تناول المبحث الأول ماهية الإرهاب وتناوله في ثلاثة مطالب:

(الأول) عرض موقف القانون الدولي العام والفقهاء من تعريف الإرهاب.

(الثاني) تناول الأسباب والدوافع الكامنة وراء الجرائم الإرهابية، مع التسليم بأنه لا يوجد أى سبب يبرر الأعمال الإرهابية.

(الثالث) تناول أشكال الأعمال الإرهابية وصورها، والفرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.

أما المبحث الثانى فقد تناول جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب عارضًا لدور الجمعية العاملة ومجلس الأمن، في رسم الأطر العامة لمنع الاعمال الإرهابية وقمعها، ومواجهتها وذلك في مطلبين.

(الأول) عرض جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة فى رسم الأطر العامة لمنع الأعمال الإرهابية، وقمعها، ومواجهتها، موضحًا التدابير التي نصت عليها "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

(الثانى): تناول جهود مجلس الأمن فى رسم الأطر العامة لمنع الاعمال الإرهابية، وقمعها، ومواجهتها، مركزًا على التصدى للأعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان، والأعمال الإرهابية المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام (داعش).

ولقد توصل البحث إلى جملة من النتائج التالية: -

- فيما يتعلق بموقف المنظمات الدولية العالمية من تعريف الإرهاب الدولى:

- اقتصرت **اتفاقية جنيف 1937**، وهى فى سبيلها لتعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية (الإجرامية) على الأعمال التي توجه ضد دولة ما على وجه التحديد، ولم

تكتسب أهمية قانونية إلا بوصفها سابقة استرشادية لتعريف الأعمال الإرهابية وبعض مظاهرها، وعلى الرغم من عدم خروج تلك الاتفاقية الى النور إلا أنه يحسب لها شرف محاولة اتخاذ خطوات جدية لمكافحة الإرهاب.

– اهتمت **منظمة الأمم المتحدة** بقضايا الإرهاب وحاولت التصدي لها، وقد حددت فى بعض إعلاناتها وقراراتها أعمالًا معّينة وعناصر أساسية متضمنة فى الإرهاب، فنجد أن إعلان الجمعية العامة بشأن **تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،** المبيّن في قرارها 60/49 لم يشر صراحة أو ضمنًا إلى تضمنه تعريفًا للإرهاب، وإنما قصد به إدانة الأعمال الإرهابية ورفض ما يساق من تبريرات لارتكابها، أما قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) فقد اتصف بالطبيعة التراكمية للتوصيف الذي أورده للإرهاب، إذ اشترط أن تكون الجريمة الأساسية مقترنة بنية القتل، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة (أو أخذ رهائن) ؛ بغرض إشاعة الرعب أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما، أو عدم القيام به، وهذا النهج التراكمي يضمن ألا يُعرَّف بوصفه سلوكًا إرهابيًا إلا السلوك ذو الطبيعة الإرهابية".

أما فيما يتعلق بموقف المنظمات الإقليمية من تعريف الإرهاب الدولى فجاء وفق ما يلى:

– بالنسبة إلى **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:** فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تقدم تعريفًا واضحًا للإرهاب، وإنما اقتصرت على بيان أنواع الأفعال التى تندرج تحت مسمى الجرائم الإرهابية، إلا أنها هدفت بصفة أساسية إلى الإسهام فى قمع الإرهاب، ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو أنه فى بيانها للجرائم التى تعدها إرهابية تخرجها من نطاق الجرائم السياسية أو الأفعال المرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، وتمكن الدول الأطراف تسليم مرتكبي تلك الأعمال الإرهابية إلى الدولة التى أُرتُكب

العمل الإرهابى على إقليمها، لمحاكمتهم أمام محاكمها، وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم، إلا أنه يؤخذ عليها أن المنهج الذى اتبعته تلك الاتفاقية الأوروبية فى تعريف الجرائم الإرهابية بخاصة – وفقًا للمادة الثانية – لم يعتمد على معيار موضوعى، بل ترك سلطة التقدير للدولة في تحديد متى يعد العمل إرهابيًا، مما يفتح باب الاختلاف فى تكييف الفعل من دولة إلى أخري.

– **أفردت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998** تعريفات لتوضيح المقصود بكلً من مصطلح (الإرهاب)، و(الجريمة الإرهابية)، وظهر تأييدها للحق فى الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير، وتأيدها للقضية الفلسطينية.

–**كشفت جهود الفقهاء فى تعريف الإرهاب الدولى** أن عدم وجود تعريف للإرهاب هو أمر (عمدي) ترغب فيه بعض الدول ؛ رغبة في إضفاء نوع من عدم انضباط العلاقات الدولية، بما يمكنها من تحقيق بعض المصالح الخاصة بها، إلا أننا نجد أن القصد الخاص للأعمال الإرهابية هو إلقاء الرعب في نفوس الأفراد، أو الجماعات، أو الدول، كما أنه في ظل غياب تعريف شامل وموجز للإرهاب –متفق عليه عالميًا– يجب أن تنحصر قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم التي تعكس خصائص السلوك الذي ينبغي قمعه في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من قرار مجلس ١٥٦٦(2004).

– **فيما يتعلق بالأسباب والدوافع الكامنة وراء الجرائم الإرهابية** يتبين من خلال البحث تعدد وتباين أشكال الأعمال الإرهابية وصورها وفقًا لأسبابها، وللدوافع الكامنة وراءها والتى تتمثل فى دوافع: (سياسية – تاريخية، اجتماعية – اقتصادية، دينية، وثقافية، إعلامية، نفسية)، إلا أنها كلها لا تبرر مشروعية العمل الإجرامى الكامن وراءها.

– **تنقسم الأعمال الإرهابية وفقًا لاسلوب وطريقة تنفيذها إلى:** إرهاب مباشر، وإرهاب غير مباشر، وتنقسم – وفقًا لنطاقها– إلى أعمال إرهاب داخلي وأعمال إرهاب دولي، وهذا الأخير له صور عديدة، أهمها (الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي، والهجمات التي تتعرض لها المنشآت الأرضية، والأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص، وأخيرًا الأفعال التى ترتكب ضد الأموال).

– وعلى الرغم من غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية ؛ إلا أن الإرهاب يختلف تمام الاختلاف عن الحق في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ويصعب الخلط بينهما، فالباعث فى الدفاع الشرعي نبيل ومشروع خلافًا للأعمال الإرهابية، والحق في تقرير المصير منصوص عليه فى القانون الدولى والاتفاقيات الدولية.

– **أما فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة فى مواجهة الإرهاب الدولى:** فهذه الجهود لم تتوقف منذ إنشائها ، فقد اضطلعت **الجمعية العامة ومجلس الأمن** بدورٍ حيوي فى التصدى له، فقامت الجمعية العامة بإبرام عدد من الاتفاقيات والقرارات المتخذة بشأن ذلك الموضوع، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أما مجلس الأمن فقد بدأ تصديه لجميع الأعمال الإرهابية بداية بالإدانة وصولًا إلى إتخاذ التدابير الأساسية الملزمة للدول الأطراف للقضاء على الإرهاب الدولي.

– **ففى سبيل تصدى الجمعية العامة** للأمم المتحدة للإرهاب أبرم عدد من الصكوك التى تجرم أعمال الإرهاب المتعلقة بالطيران المدنى، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، وعمليات أخذ الرهائن، و حيازة المواد النووية، أو استخدامها، أو نقلها، أو سرقتها بشكل غير قانوني، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واستخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف، والهجمات الإرهابية بالقنابل، وقضايا تمويل الإرهاب، وأعمال الإرهاب النووي،

وقامت بتجريمها ووضع التزام على الدول بمنع تلك الأعمال، وقمعها، وأكملت هذه الصكوك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهى بذلك حاولت تغطية كافة جرائم الارهاب المرتكبة.

– **من أهم القرارت التى اتخذتها الجمعية العامة** اعتمادها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التى طالبت فيها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملموسة على المستوى الفردى والجماعى، بغية **التصدي للظروف المهيئة إلى انتشار الإرهاب، ومنعه، ومكافحته، وتعزيز قدراتها الفردية والجماعية للقيام بذلك، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب، معتمدة على** ما يلى:–

أولًا: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب التى من بينها الصراعات طويلة الأمد التى لم تحل بعد.

ثانيًا: تدابير منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءتهم.

ثالثًا: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب، ومكافحته، وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعًا: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

أما مجلس الامن فقد اختص بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين – بمقتضى المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة – فكانت أول مهامه هى التصدى لأعمال الإرهاب الدولي ومحاولة منعها، وقمعها.

– **أما عن تصدى مجلس الأمن للأعمال الإرهابية المتعلقة بأفغانستان:** فقد تصدى لها بإصدار سلسة من القرارات التصاعدية بداية من إدانه استمرار استخدام

الأراضي الأفغانية، لاسيما المناطق التي تسيطر عليها الطالبان لإيواء الإرهابيين وتدريبهم، والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وصولًا الى فرض عقوبات على طالبان، فقرر (أ) عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط فى أراضيها إذا كانت تمتلكها، أو تستأجرها، أو تشغلها الطالبان أو أى طرف لصالحها...،(ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما فى ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان، أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

– اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 لعام 2001 بهدف مساعدة الدول على تطوير قدراتها ؛ وحرمان الإرهاب من المساحة والمال والدعم والملاذات الآمنة ؛ وإنشاء شبكة لتبادل المعلومات والعمل التنفيذي التعاوني، بما في ذلك التنسيق مع المؤسسات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، ومنظمة الطيران المدني الدولي، علمًا بأن اللجنة ليست محكمة، ولا تملك سلطة تحكم على الدول.

– بناء على تسليم مجلس الأمن – رقم 1368 لعام 2001 – بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس، قامت القوات الأمريكية بقتل أسامة بن لادن، زعيم جماعة القاعدة الإرهابية، التي هاجمت مدينة نيويورك وواشنطن مستخدمة حقها فى الدفاع عن النفس، وقامت القوات المصرية بشن غارات جوية ردًا على مقتل 21 مسيحيًا في ليبيا على يد الجماعات التكفيرية.

– **تصدى مجلس الأمن للأعمال الإرهابية المتعلقة بتنظيم داعش،** وذلك بإصدار سلسة من القرارات التصاعدية بداية من إدانة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام وجبهة النصرة، وصولًا إلى إدراجهما فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

– أدان مجلس الأمن مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر مع تنظيم داعش وجبهة النصرة، وألزم الدول بتجميد أموالهم والأصول المالية والموارد الاقتصادية التى تعود إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها بكافة أنواعها إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة، و **تجميد الأصول الخاصة بهم** بجميع أنواعها.

– خلاصة القول: إن جميع جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منذ اضطلاعها بالتصدى لتلك الظاهرة بدأت بالإدانة وصولًا إلى اتخاذ تدابير أساسية وملزمة للدول الأطراف للقضاء على الإرهاب الدولي ومنعه وقمعه.

توصيات البحث

أكد البحث الراهن أن الإرهاب من أخطر الجرائم التى تهدد المجتمع الدولى، وأن التصدى له فرض عين على كل دولة، سواء على –الجانب الفردى أم الجانب الجماعى– بالتزامها باستراتيجية الأمم المتحدة والاتفاقايات والقرارت الدولية التى تصدرها المنظمات الدولية، وعلى قمتها منظمة الأمم المتحدة، ولذلك يوصى الباحث بمايلى:–

1–العمل على محاولة إزالة – أو على الأقل الحد من – الأسباب والدوافع التحتية الظاهرة والكامنة وراء انتشار جرائم الإرهاب فى المجتمع الدولى، أو التى تساعد فى انتشار تلك الجرائم، ومعالجه بواعث الإرهاب ودوافعه من جذورها.

2– نظرًا لأن الإرهاب الدولي لا يعرف حدودًا سواء من حيث الفاعل، ومن حيث المجنى عليه، أو الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل المدني الدولي أو ضد الأموال أو غيرها ؛ لذا يجب اعتماد إجراءات وقائية تُتخذ قبل وقوع العمل الإرهابى فتمنع وقوعه، وذلك (بدراسة بواعثه وحلها، والتعاون المشترك فى المعلومات بين الدول...، الخ)، وكذلك **إجراءات ردعية** تتخذ بعد وقوع أى عمل إرهابى تكون كفيلة بردعه ، وتوقيع عقوبات شديدة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

3– التزام الدول باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتعديل نصوصها التشريعية لتتلائم مع كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المصادر والمراجع

(1) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2019، ص177.
(2) د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، دار الحرية، القاهرة، ط 1، 1986، ص5.
(3) د.محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2012، ص1.
(4) د.محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص ص 1, 2.
(5) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، قليوب،ط2، 2008، ص3.
(6) المرجع نفسه، ص4.
(7) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص178.
(8) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights , **Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism "Fact Sheet No. 32"**, United Nations, Geneva, 2008, p.1.
–مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب، ومكافحة الإرهاب "صحيفة وقائع رقم 32"، الأمم المتحدة، جنيف،2008،ص1.
(9) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص5.
(10)Patryk Pawlak, Understanding definitions of terrorism, European Parliamentary Research Service, European Union,Novemver 2015,p.1
(11) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص45.
(12) د.محمد أمير رضوان سيد،الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، مرجع سابق،ص 3.
(13) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص ص130، 131.
(14) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة الثامنة،2008/6/2، ص9 (A/HRC/8/13) 2 June 2008
(15) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص60.
(16) Hans-Peter Gasser , International humanitarian law and terrorism, in , (Horst Fischer(General Editor), Yearbook of International Humanitarian

Law, Volume 4; Volume 2001, Cambridge University Press, United Kingdom 2011,p.331, 332)

*** "criminal acts directed against a state and intended to create a state of terror in the minds of particular persons, or a group of persons or the general public"**

(17) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص48.

(18) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، المرجع السابق، ص57.

(19) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights , **Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism ,"Fact Sheet No. 32"**, Op.Cit , p5,6.

– مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب، ومكافحة الإرهاب "صحيفة وقائع رقم 32"، مرجع سابق، ص6.

(20) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص57.

(21) قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، بتاريخ 8 تشرين الأول /أكتوبر 2004. S/RES/1566 (2004)

(22) تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "مارتن شايني"، لجنة حقوق الإنسان،الدورة الثانية والستون، بجلسة 28 ديسمبر 2005، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(E/CN.4/2006/98) 28 December 2005

(23) تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "مارتن شايني"، المرجع السابق.

(24) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص131.

(25) كرار رياض سيد الخفي، المسئولية الدولية عن الأعمال الإرهابية، "رسالة ماجستير"، قسم القانون الدولى العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص19.

(26) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص60.

(27) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 66، 67.

(28) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول،مرجع سابق،ص ص 50 , 51.

(29) See: European Convention on the Suppression of Terrorism , Strasbourg, 27.I.1977(Article 1)

(30) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق،ص ص 51 , 52.

(31) المرجع نفسه،ص 52.
(32) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص60.
(33) انظر: نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
(34) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص11.
(35) انظر: نص المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998
(36) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص5.
(37) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، 214.
* الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان رئيس قسم القانون الدولي العام (سابقًا) بكلية الحقوق، جامعة عين شمس.
* تعد المادة (38) واحدة من أهم أحكام النظام الأساسى، حيث تشير إلى مصادر القانون التى تطبقها المحكمة، بالإضافة إلى منح المحكمة الحق فى "الفصل فى المنازعات على أساس مبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.(https://ar.m.wikipedia.org)
(38) د. عبد العزيز محمد سرحان، نظرية الدولة فى القانون الدولى والإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص285.
(39) د. عبد العزيز محمد سرحان، نظرية الدولة فى القانون الدولى والإسلام، مرجع سابق، ص288.
(40) د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص49.
(41) د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص ص42: 48.
(42) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص226، 227.
(43) المرجع نفسه، ص ص 227، 228.
(44) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص62.
(45) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، المرجع السابق، ص47.
(46) المرجع نفسه، ص47.
(47) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص214، 215.
(48) Gregor Bruce, **Definition of Terrorism Social and Political Effects**, Journal of Military and Veterans' Health, Volume 21 Number 2 ,May 2013, p.27.

Walter Laqueur uses the simple, broad definition "terrorism is the illegitimate use of force to achieve a political objective by targeting innocent people", **Fernando Reinares** distinguishes three traits that define terrorism. "Firstly, it is an act of violence that produces widespread disproportionate emotional reactions such as fear and anxiety which are likely to influence attitudes and behaviour. Secondly, the violence is systemic and rather unpredictable and is usually directed against

symbolic targets. Thirdly, the violence conveys messages and threats in order to communicate and gain social control".

(49)د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13.

(50) المرجع نفسه، ص13.

(51) مجلس حقوق الإنسان،الدورة السادسة عشرة، في 22 ديسمبر 2010)
(A/HRC/16/51) 22 December 2010

(52) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص182.

(53) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص3.

(54) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص209.

(55) المرجع نفسه، ص ص209، 210.

(*) " سيكارى" هى أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ، وهى حركة دينية سياسية تمثل الاتجاه الأصولى السياسى لليهودية، تضم مجموعة من المتطرفين دينيًا..و "نارودنايا فوليا"هى منظمة روسية ثورية لاقت شهرة كبيرة لاغتيالها القيصر الكسندر الثانى...

(56) Sebastian Wojciechowski, Reasons of Contemporary Terrorism "An Analysis of Main Determinants" , in , Anna Sroka , Fanny Castro-Rial Garrone , Rubén Darío Torres Kumbrián (Editors) , Radicalism and Terrorism in the 21st Century: Implications for Security , Volume 9 , Peter Lang AG , 2017, p.56.

(57)Ibid, p.56**.**

(58) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص210.

(59) **Sebastian Wojciechowski,** Reasons of Contemporary Terrorism "An Analysis of Main Determinants" **,Op.Cit, p.55**.

(60) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص210.

(61) **Sebastian Wojciechowski,** Reasons of Contemporary Terrorism "An Analysis of Main Determinants" **,Op.Cit , p.56.**

(62) د. منتصر سعيد أحمد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها "دراسة مقارنة بالفقة الإسلامى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2004،ص111.

(63) د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص75.

(64)د. منتصر سعيد أحمد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي...، مرجع سابق، ص111.

(65) د. أيمن جرجس حبيب، الاختلاف الدولى والفقهى حول مفهوم الإرهاب الدولي والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى 2017، المجلد الثانى، **ص1452.**

(66)المرجع نفسه، ص ص 1594، 1595.

(67) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص ص 54، 55.
(68) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص7، 8.
(69) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،مرجع سابق،ص211.
(70) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص17: 20.
(71) المرجع نفسه، ص 17.
(72) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 211.
(73) أحمد أبو الوفاء، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص17.
(74) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي،مرجع سابق، ص ص211، 212.
(75) د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص17.
(76) د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص46.
(77) د. عبد العزيز محمد سرحان، نظرية الدولة فى القانون الدولى والإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص282.
(78) المرجع نفسه، ص283.
(79) المرجع نفسه، ص ص284، 285. / د. عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية فى عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص ص 113، 114.
(80) د. عبد العزيز محمد سرحان، نظرية الدولة فى القانون الدولى والإسلام، ص285. / د. عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية والإسلامية فى عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ص 114، 115.
(81) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص154.
(82) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق،ص105.
(83) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص228.
(84) د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص119.
(85) William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 3rd Ed , 2002 ,p 25.
(86) د. شريف مصطفى محمود أبوالعينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ص 139
(87) إبراهيم خليفة،وآخرون، التنظيم الدولى: نظرية الدولة – نظرية المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.2010،ص 142.
(88) د. إبارهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص143.
(89) ميثاق الأمم المتحدة، فقرة 1، مادة (1).
(90) د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص144.

(91) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بجلسة 6 أغسطس 2010) 6) A/65/258 August 2010)

(92) انظر: القرار رقم 25/2645 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1970 (A/RES/2645(XXV)

(93) Alex P. Schmid (Editor), The Routledge Handbook of Terrorism Research, Taylor & Francis, United Kingdom, 2011,p.50

(94) انظر: القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول (ديسمبر)1972 A/RES/3034(XXVII)

(95) https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments
الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة

(96) د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1987، ص187.

(97) المرجع نفسه، ص187.

(98) https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments
الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة

(99) المرجع نفسه

(100) الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق

(101) see: Protocol to Amend the convention on offences and certain other acts committed on board aircraft done at montreal on 4 April 2014

(102) https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments
الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة

(103)الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، الهيئة العامة للاستعلامات، https://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar

(104) الصكوك القانونية الدولية، الموقع الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

(105) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب، ومكافحة الإرهاب "صحيفة وقائع رقم 32"، الأمم المتحدة، جنيف،2008،ص63، 64.

(106)مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب، ومكافحة الإرهاب "صحيفة وقائع رقم 32"، المرجع السابق، ص61.

(107) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 /288 بجلسة 8 أيلول/ سبتمبر 2006، ص5. A/RES/60/288

(108) المرجع نفسه، ص 6

(109) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 /288، المرجع السابق، ص 10

(110) المرجع نفسه، ص 12.

(111) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، والإرهاب، ومكافحة الإرهاب "صحيفة وقائع رقم 32"، مرجع سابق، ص ص61، 62.

(112) د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص152، 153.

(113) د. حسام أحمد محمد هنداوى، حدود سلطات مجلس الأمن "في ضوء قواعد النظام العالمى الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص14.

(114) د. محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2012، ص 402، 403

(115) انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1377 (2001) بجلسة 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2001. S/RES/1377 (2001)

(116) انظر: جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى رقم (4607) المكرسة لإحياء الذكرى السنوية لـ 11 أيلول/ سبتمبر 2001 / أعمال الإرهاب الدولي، بتاريخ 11 أيلول / سبتمبر 2002

(117) قرار مجلس الأمن رقم 2354 (2017) بتاريخ 24 أيار/ مايو 2017 S/RES/2354 (2017)

(118) قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) بجلسة 15 تشرين الأول /أكتوبر 1999. S/RES/1267 (1999)

(119) Frank Bovenkerk and Bashir Abou Chakra, Terrorism and organized crime, in , United Nations Office on Drugs and Crime, Alex P. Schmid "Editor" , Forum on crime and society "Volume 4 , number 1 and 2, December 2004" , United Nations Publication, Austria , 2005, p.4.

(120) Walter Gehr , The Counter-terrorism committee and_security council resolution 1373 (2001) , in, United Nations Office on Drugs and Crime, Alex P. Schmid "Editor" , Forum on crime and society "Volume 4 , number 1 and 2, December 2004" , United Nations Publication, Austria , 2005, , p.102.

(121) Ibid, 103.

(122) Ibid , p.104.

(123) قرار مجلس الأمن رقم 1383 (2001) فى جلسة 6 كانون الأول / ديسمبر 2001) S/RES/1383 (2001)

(124) محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص434، 435

(125) قرار مجلس الأمن رقم 1378 (2001) بجلسة 14 تشرين الثانى / نوفمبر 2001. S/RES/1378 (2001)

(126) قرار مجلس الأمن رقم 1368 لسنة 2001 الصادر في 12 أيلول/ سبتمبر 2001 S/RES/1368 (2001)

(127) Paul Brandus, **This Day in U.S. Military History**, Bernan Press, United Kingdom, 2019, p.114.

(128) **انظر:** د. أيمن جرجس حبيب، الاختلاف الدولى والفقهى حول مفهوم الإرهاب الدولي والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مرجع سابق، ص1601

(129) المرجع نفسه، ص ص1602،1601

(130) https://news.un.org/en/story/2015/02/491232-un-rights-chief-condemns-murder-21-christians-libya-urges-rejection-takfiri

(131) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014) بجلسة 15 آب/ أغسطس 2014. S/RES/ 2170 (2014)

(132) قرار مجلس الامن رقم 2199 (2015) بتاريخ 12 شباط/فبراير 2015 S/RES/2199 (2015)

(133) قرار مجلس الامن رقم 2199 (2015) بتاريخ 12 شباط/فبراير 2015، المرجع السابق.

(134) قرار مجلس الأمن رقم 2396 لسنة 2017 بتاريخ 21 كانون الأول /ديسمبر 2017 S/RES/ 2396 (2017)

(135) قرار مجلس الأمن رقم 2396 لسنة 2017 بتاريخ 21 كانون الأول /ديسمبر 2017 S/RES/ 2396 (2017)

(136) قرار مجلس الأمن رقم 2482 (2019) بتاريخ 19 تموز/ يوليه2019. S/RES/2482 (2019)

(137) د.محمد أمير رضوان سيد،الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته "دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" مرجع سابق،ص 272.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 90
August 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233